الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كليـة الشـريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

ردّ شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

-في قطاع غزة-

إعداد
أسامة أحمد عبد الرازق

إشراف الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

(البقرة:٢٨٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(المائدة:٨)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

(الحجرات:٦)

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

(الطلاق:٢)

الإهداء

- إلى من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً...
- إلى من أقام العدل في الأرض...
- إلى من يعمل على إقامة حدود الله...
- أهدي بحثي هذا...

الباحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين، اللهم صلِّ وسلم وبارك على جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم والحمد لله رب العالمين.. وبعد.

الحمد لله الذي منَّ على هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات وأكملها وأحسنها لنا حيث يقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[١]، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة ناسخة لما قبلها من الشرائع، حققت للبشرية حياة راغدة، حيث إنها تكفلت برعاية الإنسان من ولادته إلى وفاته، ورسمت له الطريق ووجهته حيث الوجهة الصحيحة، فأصبح المسلم يتمتع بكافة الحقوق لا كدر في حياته ولا عدوان على حقوقه وشبهته بالجسد الواحد مع إخوانه يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ويعامله كما يحب أن يعامل به ويصونه في عرضه وماله ونفسه، فالشريعة تميزت بإعداد النفوس وتربية الأفراد فربت في نفوسهم المثل العليا والفضائل والأخلاق، وابتغت العدل المطلق فنظرت إلى الفرد من خلال طبيعته البشرية، وعالجت الإنسان بحسب فطرته التي فطر عليها. والغاية من الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه غير منقوص، ويحافظ بذلك على حقوق الآخرين، فأقامت الحدود وبينتها وتكفلت بوضع الضوابط لاكتسابها وممارستها والتصرف بها بحيث لا يطغى فرد على آخر، ولا يتجاوز الحدّ في حقه، وبذلك يعرف كل إنسان ما له وما عليه، فإذا ما تطاول أي إنسان على آخر فاعتدى عليه كان لابد إذاً من مؤدب ورقيب يعطي كل ذي حق حقه، فدعا الإسلام إلى إقامة الدولة وتنظيم القضاء مما يترتب عليه أن يُشرّع من الوسائل ما يحقق هذه الغاية فبيّن طرق حفظ هذه الحقوق ووسائل إثباتها أمام المحاكم لمعالجة هذه المشاكل.

وبذلك فقد أحكم البناء وصانه من عبث العابثين، ووضع الدواء لكل داء فشرّع الحقوق وما يثبتها من البينات والشهادات وأرشد إلى السبيل القويم لحمايتها والحفاظ عليها فندب إلى كتابة العقود وتوثيق الديون وإقامة الشهادة خوفاً من الجحود والإنكار لتكون حجة دافعة عند الإنكار، حيث يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ...**﴾[٢]، ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[٣]، ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٤]، ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[٥].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (٣).
(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
(5) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

أهمية الموضوع:

إن موضوع الشهادة من الموضوعات المهمة في باب القضاء، ورد شهادة العدول له أهمية خاصة، يمكن بيان بعضها من خلال النقاط التالية:

١- بيان أن الإسلام يتشوف إلى إقامة العدالة في أروع صورها، وأحسن أحوالها، عندما يرد شهادة إنسان عرف بعدالته لوجود تهمة في شهادته.

٢- غرس الثقة في نفوس الناس بأهمية مشروعية الشهادة في القضاء مما له الأثر الواضح في الرضا والطمأنينة، من خلال معرفة العامة للأحوال التي قرّر الإسلام رد الشهادة فيها.

٣- تعميق معرفة الناس بعمل الجهاز القضائي الذي لا يقبل الشهادة إلاّ من إنسان ثبت أن شهادته لا تشوبها شائبة، وبالتالي لا يأخذ الناس القانون بأيديهم فتتحول الحياة إلى شريعة الغاب كما هو في الواقع المُعاش.

٤- إن موضوع رد شهادة العدل ليس نظرياً، بل ملموس وواقع في المحاكم الشرعية وغيرها، حيث لا ترد شهادة العدل إلاّ إذا كان من خلفها مصلحة معينة كالإضرار بالغير.

٥- بيان الأسباب التي تُردّ بها شهادة العدل والآثار المترتبة على ذلك.

٦- تقديم دراسة جديدة لفكرة رد شهادة العدل.

٧- جمع المادة العلمية المتعلقة برد شهادة العدل ووضع تأصيل فقهي لها من خلال القرآن والسنة.

٨- تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة برد شهادة العدل بدراستها دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها وبترتيبها على شكل مناسب ييســر الاستفادة منها.

سبب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب عدة، منها:

١- ما ذكرت من أهمية الموضوع.

٢- الحاجة الماسة التي تواجه المحاكم أو القاضي عند الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم وإقامة العدل وحفظ الحقوق لأصحابها، حيث تعارف عند العامة أن شهادة العدل لا تُردّ أبداً، لأن من شروط الشهادة الأساسية أن يكون الشاهد عدلاً، وهذا ما تعارف عليه الناس، ولكن هناك أمور ترد فيها شهادة العدل، وهي مبعثرة في كتب الفقه، فأردت أن أجمع هذه المبعثرات وأستفيد منها في بحث خاص يلمُّ شعثها، وصياغتها بطريقة معاصرة، حتى يسهل الرجوع إليها مجتمعة ومرتبة.

٣- ثم إنه قد تعززت لدي الرغبة والمتابعة، عندما وجدت في دراسة هذا الموضوع إجابة لكثير من الأسئلة التي كانت تجول في خاطري وتمثل إشكالية في محاكمنا الشرعية، وأكثرت من البحث عنها في أبواب فقهية أخرى ولم أجدها.

٤- رغبتي في الكتابة عن موضوع يتيح لي فرصة كبيرة في الاطلاع والاستفادة والتعلم. ورد شهادة العدل له ارتباط وثيق بالتفسير والفقه والحديث والأخلاق والقضاء وغيره.

٥- عدم وجود كتاب يجمع شتات هذا الموضوع سواء في الكتب القديمة أو الحديثة.

الجهود السابقة:

بعد السؤال والاطلاع والبحث والتنقيب، في بطون الكتب والمصادر القديمة، والكتب والمجلات الحديثة، لم أجد باحثاً تناول هذا الموضوع بشكل خاص، أو أفرد له كتاباً مستقلاً، وكان من جهود السابقين أنهم كتبوا في موضوع الشهادة باعتبار قبول الشهادة الصحيحة وشروطها بل ولا يكاد كتاب فقه قديم يخلو منه، إلاّ أن موضوع رد الشهادة وأحكامه ومسائله مبعثرة تحتاج إلى مَن يلمّ شتاتها في بحث مستقل، وإعادة صياغتها بما يتلاءم والواقع في محاكمنا الشرعية في قطاع غزة.

منهج البحث:

يمكن تحديد البنود التي قام عليها منهج البحث فيما يلي:

١- أعوّل على الكتب الفقهية، سيما كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب التفاسير وشروح السُنَّة والحديث وغير ذلك، مما له علاقة بالموضوع.

٢- أراعي الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية بادئاً بالحنفية ومثنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.

٣- أعرض المسائل الفقهية وأستدل عليها، ثم أرجح بينها، بحسب الرأي المستند إلى الدليل الأقوى.

٤- أنسب الأقوال لقائليها، والكتب لمصنفيها، من باب الأمانة العلمية، فإذا لم أجد الكتاب المطلوب، أقول ذكره فلان نقلاً عن فلان.

٥- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٦- أُخرّج الأحاديث النبوية من كتب السُنّة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها أنقل حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

شــكر

امتثالاً لقول النبي ﷺ (مَن لا يشكر الناس لا يشكر الله)(١)، واعترافاً بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى العلماء العاملين عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون مفخرة الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وإذا كان من الواجب أن يُذكر أهل الفضل بفضلهم وأن يُخصَ بعضهم بالذكر فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ مازن إسماعيل هنية - عميد الدراسات العليا والمدرس في قسم الفقه والشريعة والذي سعدت بإشرافه على هذه الرسالة فقد رافقني في هذه الرحلة وفتح لي قلبه، وجاد عليّ بإرشاداته السديدة وتوجيهاته المفيدة، ومنحني من علمه ما يعجز مثلي عن مكافئته، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة فضيلة

الدكتور/ ماهر السوسي - مشرف الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور/ أحمد شويدح - عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء.

وفي الختام..

فهذا بحثي بذلت فيه قصارى جهدي وحاولت بكل ما أوتيت من طاقة تجليةَ الموضوع ودراسة مسائله، كما لا أدّعي الكمال فالكمال لله تعالى وحده، ولكنه جهد المقلِّ ونتاج المبتدئ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسهم وساعد في إخراجه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

---

(1) الترمذي: جامع الترمذي، ٣٣٩/٤ ح١٩٥٤ وقال حديث حسن الإسناد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

الفصل التمهيدي
الشـــــــــهادة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها وركنها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
- المطلب الثالث: ركن الشهادة

- المبحث الثاني: الشهادة من حيث التحمل والأداء،وحكمها وشروطها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها
- المطلب الثاني: شروط الشهادة
- المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة
- المطلب الرابع: الرجوع عن الشهادة

الفصل الأول

رد الشهادة بسبب التهمة

- توطئة: المقصود من رد الشهادة.

ويشتمل الفصل الأول على مبحثين:

- المبحث الأول : رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الفرع للأصول والعكس
- المطلب الثاني : رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض
- المطلب الثالث : رد شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم
- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما
- المطلب الثاني: رد شهادة الوارث للمورث
- المطلب الثالث: رد شهادة العامل لرب العمل
- المطلب الرابع: رد شهادة العدو على عدوه
- المطلب الخامس: رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه
- المطلب السادس: تطبيقات رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية

الفصل الثاني

رد الشهادة بسبب خلل في الأداء أو التحمل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : رد الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الأعمى
- المطلب الثاني : رد شهادة الأصمّ
- المطلب الثالث : رد شهادة المغفل الذي لا يضبط
- المطلب الرابع : تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

- المبحث الثاني: ردُّ الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة النساء في النكاح
- المطلب الثاني : رد شهادة النساء في الحدود والقصاص
- المطلب الثالث : رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلاّ النساء والعكس
- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة والأنوثة في المحاكم الشرعية

- المبحث الثالث: ردُّ الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته
- المطلب الثاني : رد شهادة العبـــــد
- المطلب الثالث : رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها
- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية

كما تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من فصول هـذا البحـث، وذكـرت بعـض التوصيات التي أوصى بها من يقرآن هذا البحث أن يعمل به.

ولقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وعلومها.

٣ - فهرس المصادر والمراجع.

وبعد:

فهذه رسالتي بذلت فيها قصارى جهدي، وحاولت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع ودراسة مسائله، كما لا أدعي الكمال فالكمال لله تعالى. وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالـصاً لوجهه الكريم وأن يعفو عنا ما عثر به اللسان والقلم، إنه قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي

الشـــــــهادة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحـث الأول : تعريف الشهادة ومشروعيتها وركنها

- المبحـث الثاني : الشهادة من حيث التحمل والأداء، وحكمها وشروطها

المبحث الأول

تعريف الشهادة ومشروعيتها وركنها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

- المطلب الثالث: ركن الشهادة

المطلب الأول
تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

أولاً- الشهادة لغة:

مصدر شَهِدَ من الشهود، وهي بمعنى الحضور[١]، يقال: شهد الأمر: أي حضره، ومنه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾[٢].

ومنه كذلك قول النبي ﷺ (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[٣].

وكذلك من معانيها الإخبار، يقال: شهد الرجل بكذا، أي أخبر به.

وذكر الجوهري[٤] أن الشهادة بمعنى الخبر القاطع. ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾[٥].

ومن المعاني اللغوية للشهادة أيضاً:

١ - البيان:

تأتي الشهادة لبيان الحق، سواء كان عليه أو على غيره؛ وذلك أن الشهادة خبر قاطع. ولما كان الخبر الخاص مُبيّناً للحق من الباطل سُمي شهادة، وسُمي المُخبر به شاهداً، فلهذا شَبَّه الدلالة في كمال وضوحها بالشهادة[٦].

٢ - الحلف واليمين:

كقولهم: أشهد بكذا، أي أحلف[٧]، ومنه قول الله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...**﴾[٨].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة شهد) (٢٥٣/٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة شهد) (٢٢٤/٧).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(٣) البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخُمس) باب (الغنيمة لمن شهد الوقعة) (٩٦١/٢ ح٣١٢٥).

(٤) الجوهري: الصحاح (مادة شهد) (٤٩٤/٢).

(٥) سورة يوسف: الآية (٨١).

(٦) أبو البقاء الكفوي: الكليات (٥٢٧، ٥٢٨)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (٧٧/٦).

(٧) الجوهري: الصحاح (٤٩٤/٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٦١/٨).

(٨) سورة المنافقون: الآية (١).

٣ - العلم:

ومنه قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ**﴾[(١)].

أي علم الله وبيّن، لأن الشاهد هو العالم الذي بيَّن ما علمه، وقولهم:

شهد الشاهد عند الحاكم، أي بيّن ما يعلمه وأظهره.

وكل من الشهادة والعلم يعتمد على المعاينة[(٢)].

٤ - الإدراك:

يقال: شهد العيد: أي أدركه، وفي التنزيل قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...**﴾[(٣)] أي من أدرك رمضان[(٤)].

ثانياً: تعريف الشهادة اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الشهادة، وهذا يرجع إلى أمرين:

الأول: توسع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات، حتى إن بعض العلماء أدخل في التعريف بعض الشروط والآثار.

الثاني: الاختلاف في صيغة الشهادة، فمن اشترط لفظاً بعينه نص عليه في تعريفه، ومن لم يشترط لفظاً بعينه أسقط هذا القيد.

وسأذكر تعريفات المذاهب مذهباً مذهباً..

١- الحنفية:

عرّف الحنفية الشهادة بأنها (إخبار صِدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[(٥)].

شرح التعريف:

- قوله (إخبار): جنس يشمل جميع الإخبارات الصحيحة والكاذبة.

- قوله (صدق): قيد أول يخرج الأخبار الكاذبة مثل شهادة الزور، فلا تدخل في التعريف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨).

(٢) الجوهري: الصحاح (٤٩٤/٢)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (مادة شهد) (٣٧٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) سعدي أبوجيب: القاموس الفقهي (٢٠٢).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٤/٧).

- قوله (لإثبات حق): قيد ثانٍ لبيان محلِ الشهادةِ والغاية منها.

- قوله (بلفظ الشهادة): قيد ثالث لإخراج الأخبار بغير لفظ الشهادة مثل أعلم، وأتيقّن فلا تعتبر شهادة.

- قوله (في مجلس القضاء): قيد رابع لإخراج الأخبار في غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة شرعاً[(١)].

٢- تعريف المالكية:

عرّف المالكية الشهادة بتعريفات عدة، منها:

أ- تعريف ابن عرفة: الشهادة هي: (قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[(٢)].

ب- تعريف ابن فرحون: الشهادة هي: (إخبار يتعلق بمعين)[(٣)].

ج- تعريف الدردير: الشهادة هي: (إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه)[(٤)].

وأَرْجَح هذه التعريفات التعريف الأخير للدردير؛ حيث إن التعريف الأول اشتمل على بعض شروط الشهادة، وآثارها، والتعريف لا يتناول هذه الأشياء.

وأما تعريف ابن فرحون، فقد كان مقتضباً جداً، لا يظهر حقيقة الشهادة بشكل واضح.

وأما تعريف الدردير فقد تناول حقيقة الشهادة بوضوح دون زيادة على الحقيقة.

شرح تعريف الدردير:

- قوله (إخبار عدل حاكماً): من إضافة المصدر لفاعله وحاكماً مفعوله أي إخبار الشاهد العدل الحاكم.

- وقوله (عن علم): أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظنّ أو شك.

---

(١) انظر شرح التعريف: ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٤/٧، ٣٦٥)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٦/٤)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٤/٣)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٠/٣)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٦١/٥).

(٢) الخرشي: حاشية (١٧٥/٧).

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٤/١).

(٤) الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢)

- وقوله (ليحكم بمقتضاه): لأن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقُصد به القضاء وبُتّ الحكم، وهذا بخلاف الرواية التي هي إخبار عالم يحصل فيه الترافع، ولم يُقصد فيه فصل القضاء وبَتّ الحكم[(١)].

٣- تعريف الشافعية:

أورد الشافعية عدة تعريفات للشهادة، أرجحها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[(٢)].

شرح التعريف:

- قوله (إخبار): جنس في التعريف يشمل الإخبار بحق والإخبار في الرواية.

- قوله (بحق): قيد أول يدلّ على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت وتخرج الرواية والأخبار عن الحقائق الكونية.

- قوله (للغير): قيد ثان يخرج به الأخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

- قوله (على الغير): قيد ثالث يخرج الإقرار، لأنه إخبار بحق للغير على نفسه.

- قوله (بلفظ أشهد): قيد رابع فلا تقبل الشهادة إلاّ بهذا اللفظ فيخرج الإخبار بلفظ آخر مثل: أعلم، وأتيقن[(٣)].

٤- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الشهادة بأنها: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[(٤)].

شرح التعريف:

- قوله (الإخبار): جنس يشمل ما يعلمه وما لا يعلمه كالإخبار بالظن والكذب.

- قوله (بما يعلمه): قيد يخرج به ما لا يعلمه.

- قوله (بلفظ خاص): وهو أشهد أو شهدت بكذا.

---

(١) الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤) ؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢) ؛ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٥١/٦).

(٢) الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣٧٧/٥) ؛ المحلى: المنهاج (٣١٨/٤).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٤٧/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٥٨٠/٧).

إلا أن التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار لأن الإقرار هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدلّ عليه.

وكذلك يدخل فيه الدعوى لأنها إخبار بحق له على غيره.

التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف السابقة تبين ما يلي:

أولاً- إن أرجح هذه التعريفات وأقواها هو تعريف الحنفية للآتي:

أ- إن تعريف الحنفية فرّق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، أما غير تعريف الحنفية فلم يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية وذلك نقص وضعف في تعريفاتهم.

ب- وكذلك تعريف المالكية تضمن أثر الشهادة ونتيجتها لا حقيقتها، وهذا ضعف آخر في تعريفهم.

ج- إن تعريف الحنفية قيد الشهادة بأن تكون في مجلس القضاء ولم تفعل ذلك بقية التعريفات.

المطلب الثاني
مشروعية الشهادة

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة، مستدلّين على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً - من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[١].

وجه الدلالة:

حثّ شطر الآية الأولى على توثيق الدين بالإشهاد عليه، وحث الشطر الثاني من الآية نفسها على توثيق المعاملة الجارية بين الناس بواسطة الشهادة، وهذا الحثُّ من الله سبحانه وتعالى على توثيق الحقوق بالشهادة دليل على مشروعيتها[٢].

٢- وقول الله تعالى: ﴿... **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه**﴾[٣].

وجه الدلالة:

نهت الآية عن كتمان الشهادة، مما يدل على وجوب أدائها عند طلبها، ولا يصحّ كتمانها إذا طلب المدَّعي ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [٤]...[٥].

ثانياً - السـُّـنَة:

ورد في شأن الشهادة أحاديث كثيرة نقف على بعضها:

١- أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس ﵁ قال: كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **(شاهداك أو يمينه)**[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٥١/١)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/٣).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٥) الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦).

(٦) البخاري معلقاً في كتاب (الشهادات) باب (يحلف المدعى عليه حيثما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) (٨١١/٢) .

وجه الدلالة:

أثبت الحديث أصلاً من الأصول الهامة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لإثبات الحق، واليمينَ وسيلةً لدفعه، وهذا دليل على مشروعية الشهادة[١].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس)[٢].

وجه الدلالة:

أرى أن الحديث يدلّ على خطر الشهادة في إثبات الحقوق، لذا كان التشديد على التثبت واليقين في الشهادة، وكل ذلك يدلّ على مشروعيتها.

ثالثاً - الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وعلى أنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولا خلاف بين الأمة في تعلُق الحكم بالشهادة حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة[٣].

رابعاً - المعقول:

الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال القاضي شريح: (القضاء جمر فنحِّهِ عنك بعودين -يعني الشاهدين- وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٥١/٥)، ح (٢٦٦٨)؛ وأخرجه مسلم في كتاب (الأيمان) ؛ باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة النار) ص٨٣، ح ٢٢٠ .

(٢) البيهقي: السنن الكبرى كتاب (الشهادات)، باب (التحفظ في الشهادة والعلم بها) ١٥٦/١٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠/٤) ح٧٠٤٥ وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: واه.

(٣) السرخسي: المبسوط (١١٢/١٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٥/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٤/١)؛ القرافي: الذخيرة (١٥٢/١٠)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٦/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ الأحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك (٣٤٩/٤)؛ العمراني: البيان (٢٥٠/١٣)؛ البكري: إعانة الطالبين (٢٧٣/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ تقي الدين: منتهى الإرادات (٦٤٧/٢)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (ص٦٤١)؛ ابن حزم: المحلى (٤٠١/٩).

(٤) ابن قدامة: المغني (٦/١٤).

المطلب الثالث
ركن الشهادة

اختلف العلماء في ركن الشهادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الشهادة الصيغة فقط(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن أركان الشهادة خمسة وهي(٢): شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

وبعد البحث وجدت أن الحنفية والشافعية قد تكلموا في ركن الشهادة، أما المالكية والحنابلة فلم يذكروا أركانها ولعل ذلك يرجع لوضوح الأركان عندهم.

ومن المعلوم أن للحنفية منهجاً مخالفاً لمنهج الجمهور في تحديد الأركان، فالحنفية يحصرون الأركان في الصيغة، فركن الشهادة بناءً على منهجهم هذا هو لفظ أشهد لا غير.

وأما الشافعية ومَن وافقهم فركن الشهادة عندهم هو الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة.

ما تتحقق به الصيغة:

اختلف العلماء في الصيغة نفسها، هل تكون بلفظ أشهد؟ أو يجوز بغيرها من الألفاظ كأعلم، وأتيقن، وأجزم .. وغير ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الشهادة لابد أن تكون بلفظ (أشهد) ولا تصح بغيره(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية وأحمد في روايته، إلى أنه لا يجب على الشاهد أن

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى (١١٨/١)؛ العيني: البداية شرح الهداية (١١٢/٩)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)؛ أبي الدم: أدب القضاء (٣٨/٢)؛ على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣٧/٤) شرح مادة (١٦٨٩).

(٢) الجمل: حاشية الجمل (٣٧٧/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٤٠١/٤).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٣٠/١٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٦/٧)؛ المرغيناني: الهداية (١١٨/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٦٢/٥)؛ العيني: البناية (١٢١/٩)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٨٩)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن قدامة: المغني (١٣١/١٤).

يؤدي الشهادة بلفظ معين بل يصح بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى كأعلم وأتيقن .. وغير ذلك[١].

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد بالكتاب والسنة واللغة.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...**﴾[٢].

وقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ...**﴾[٣].

وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه**﴾[٤].

وقول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه**﴾[٥].

وجه الدلالة:

فقد استخدمت هذه الآيات وغيرُها لفظ (أشهد) في مجال إثبات الحقوق، والدعوة إلى أداء ما علمه الإنسان وإقامته، وعدم كتمانه، دون غيره من الألفاظ. وهذا يدل على وجوب أدائها بلفظ أشهد، والنصوص وردت بقبولها بهذا اللفظ فيقتصر على مورد النص وذلك دليل على عدم جواز استعمال غير اللفظ المشتق من الشهادة[٦].

ثانياً: السنة:

سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال للسائل: (هل ترى الشمس؟) قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد، أو دع)[٧].

---

(١) الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٤/١)؛ الدردير: الشرح الكبير (٢٣٨/٤) ؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤) ؛ الخرشي: حاشية (١٧٥/٧) ؛ الاحسائي: تبيين المسالك (٣٤٨/٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٥) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٦) انظر: العيني: البناية (١١٣/٩)؛ المرغيناني: الهداية (١١٨/١)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢١٠/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٥/٩).

(٧) البيهقي: السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب (التحفظ في الشهادة والعلم بها)، (١٥٦/١٠) وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه. وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع) ورواه الديلمي والطبراني أيضاً بلفظ (يا ابن عباس لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء الشمس)، قال ابن الملقن عن الحديث (أعلى مثلها فاشهد أو دع) غريب بهذا اللفظ.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تنبيه الشاهد لوجوب التيقن مما يشهد به.

ثالثاً: اللغة:

إن سبب عدم جواز الشهادة بالتصريفات الأخرى كلفظ (شهدت) بدلاً من لفظ (أشهد) لأن لفظ (شهدت) موضوع للإخبار بأمر وقع في زمن ماضٍ، فإذا شهد باللفظ المذكور فلا يكون المشهود به مخبراً به في الحال، بل يحتمل معنى أنه شهد في الزمن الماضي(1).

أما صيغة المضارع فلما كانت موضوعة للإخبار في الحال فإنه إذا قال: أشهد فإنها بمعنى الشهادة في الحال، كما أن هذا اللفظ يتضمن المشاهدة والقَسَمْ والإخبار في الحال، فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ كان معنى قوله: إنني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وأنني أخبر به الآن، وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما وإن كان يؤدي الشهادة تعبداً غير معقول المعنى إلاّ أنه تعين هذا اللفظ (أشهد) احتياطاً واتباعاً للمأثور، ولأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، فلا يصلح حجة ما لم يؤيد بمؤيد وهو لفظ أشهد لأنه يمين بدلالة قوله عز وجل مخبراً عن المنافقين: ﴿**قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُول الله...**﴾(٢). ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّه**...﴾(٣)...(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني على عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء بأن الشرع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُم**﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة ليس المراد به التلفظ بلفظ (أشهد) بل مجرد

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٥/٧).

(٢) سورة المنافقون: من الآية (١).

(٣) سورة المجادلة: من الآية (١٦).

(٤) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق (٥٥/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ د. محمد الزحيلـي: وسـائل الإثبات (١٠٨)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٨٩).

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٥٠).

الإخبار بتحريمه[١].

٢- قال الله تعالى: ﴿... **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [٢]. وصحَّ عن النبي ﷺ قال: (عَدَلَتْ شهادة الزور الإشراك بالله)[٣]. وقال ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله، أو قتل النفس التي حرم الله، وقول الزور)، وفي لفظ (ألا وشهادة الزور)[٤].

وجه الدلالة:

يتبين من هذه النصوص أنه ورد اللفظ تارة بشهادة الزور وتارة بقول الزور فالقول والشهادة مترادفان وهما سواء وذلك يعم كلَ قولٍ زور وبأي لفظ أو صفة وجد[٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ**﴾[٦].

وجه الدلالة: إلا من شهد بالحق، أي أخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد.

٤- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [٧].

وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل على قبول إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد أنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر (أشهد على نفسي) وقد سمّاه الله تعالى شهادة[٨].

ثانياً: من السنة:

١- قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)[٩].

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧١).

(٢) سورة الحج: من الآية (٣٠).

(٣) أبوداود في كتاب (الأقضية)، باب [في شهادة الزور] (٢٩٨/٣ ح٣٥٩٩). قال الألباني: ضعيف.

(٤) البخاري في كتاب (الشهادات)، باب [ما قيل في شهادة الزور] (٨٠٢/٢ ح٢٦٥٤).

(٥) ابن تيمية: مجموع فتاوى (١٦٩/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧٢).

(٦) سورة الزخرف: الآية (٨٦).

(٧) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٨) ابن حزم: المحلى (٤٣٥/٩)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧٢).

(٩) البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة) باب [الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٩١/١ ح٥٨١).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لم يقل لابن عباس -رضي الله عنهما- أشهد عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ولكن أخبره بذلك فسمّاه ابن عباس شهادة[١].

٢- ولا تفتقر صحة الدخول في الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: (أشهد أن لا إله إلاّ الله) بل لو قال (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله) كان مسلماً بالاتفاق[٢].

٣- وقال ﷺ : (أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله)[٣]. فإذا تكلموا بقول (لا إله إلاّ الله) حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد[٤].

الرأي الراجح:

بعد دراسة المسألة والإطلاع على كافة الأدلة التي ذكرها الفريقان، أرى ترجيح الرأي الثاني القاضي بعدم اشتراط تأدية الشهادة بلفظ أشهد وذلك للآتي:

١- إذا نظرنا إلى أدلة جمهور العلماء لا نجد فيها نصاً صريحاً يستوجب الاقتصار على لفظ (أشهد) عند تأدية الشاهد لشهادته أمام القاضي، فأدلتهم تأمر بأداء الشهادة ولكنها لا تفيد وجوب أدائها بلفظ أشهد. وكذلك تفيد أدلة القول الثاني عدم اقتصار الشهادة المعتبرة بقول الزور، وبشهادة الزور، فرادف القول الشهادة فإن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٥].

٢- وأن الدخول في الإسلام يتم بدون شرط التلفظ بالشهادة بالرغم من ورود ذلك في نص الحديث فإن هذا اللفظ ليس بشرط.

---

(١) ابن تيمية: مجموع فتاوى (٥٨١/١٤).

(2) مسلم: صحيح مسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله (٢٠٠/١).

(٣) البخاري في كتاب (الصلاة) باب [فضل استقبال القبلة] (١٤٣/١ ح٣٩٢).

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧١).

(5) سورة الحج: من الآية (٣٠)

المبحث الثاني

الشهادة من حيث التحمل والأداء، وحكمها وشروطها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها
- المطلب الثاني: شروط الشهادة
- المطلب الثالث: حكم الشهادة
- المطلب الرابع: الرجوع عن الشهادة

المطلب الأول

حكم تحمل الشهادة وأدائها

عرّف ابن فرحون التحمل بأنه : (أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة) . وكذلك عرّف الأداء بأنه: (أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه)[١].

اتفق العلماء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية إذا قام بها مَن يكفي سقطت عن الباقين وإن لم يقم بها أحد تعينت على مَن وُجد[٢]. وبالتالي لا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شيء ولا يؤديها إلاّ بعد حصول العلم له بذلك لقوله تعالى ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٣].

أي لا يجوز في شيء شهادة مَن لم يعاين ولم يسمع لأنه لا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد، قال الله تعالى: ﴿**سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُون**﴾[٤] وهذا وعيد يوجب التحفظ في الشهادة[٥].

أدلة الجمهور:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...**﴾ [٦].

وجه الدلالة: الآية دليل على أن الطلب من المدعي شرط الفريضة، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء[٧].

قال الحسن البصري: جمعت الآية أمرين: الأول: ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة.

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٤/١).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٥/٧)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ الخرشي: حاشية (٢١٢/٧)؛ المرغيناني: الهداية (١١٦/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣/١٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٢٩/٩).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(٤) سورة الزخرف: من الآية (١٩).

(٥) السرخسي: المبسوط (١١٦/٨).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٧) العيني: البناية (١٠٠/٩).

الثاني: ألا تأبى إذا دُعيت إلى أدائها[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه...﴾ [٢].

وجه الدلالة: الآية دليل على النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد لأن الانتهاء لا يكون إلاّ بالاشتغال به فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء فصار كالأمر به بل آكد، ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [٤].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بإقامة الشهادة ونسبها إلى نفسه وذلك لرعاية الحقوق وحفظها[٥].

ثانياً: السنة:

استدل العلماء لما ذهبوا إليه من أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية بما يأتي:

١- ما رُوي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأثرةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله، ونقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على الالتزام بقول الحق، والشهادة بالحق قول بالحق سواء كانت عند التوثيق أم عند القاضي[٧].

٢- ما روي عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[٨].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٣)؛ الطبري: جامع البيان (١٢٧/٣).

(٢) سورة البقرة (الآية (٢٨٣).

(٣) الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٤/٣)؛ ابن قدامـة: المغنـي (٧/١٤)؛ السرخسي: المبسوط (١١٢/١٦).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٢٠/٨).

(٦) البخاري في صحيحه كتاب (الأحكام) باب [كيف يبايع الإمام الناس] (٢٢٥٢/٤) (ح ٧١٩٩).

(٧) الزحيلي: وسائل الإثبات (١٢٤).

(٨) مسلم في صحيحه كتاب (الأقضية) باب [بيان خير الشهود] (١٦/١٢، ١٧).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النبي ﷺ أراد بخير الشهداء، أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق، فيخبره بها ولا يكتمه(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة، فأداء الشهادة عمل عظيم، فيه حقن للدماء وصيانة للأموال، وحفظ للحقوق من أن تضيع، والشهادة تعاون على ما فيه الخير العميم للمجتمع الإنساني مما يعود نفعه على الأفراد جميعاً(٢).

---

(١) البغوي: شرح السنة (٣٦٨/٥)؛ انظر شرح النووي: صحيح مسلم (٢٣٧/٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٧/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٥/١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٤/٦).

المطلب الثاني
شروط الشهادة

للشهادة حالتان؛ حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط. وحالة أداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح.

أولاً: شروط التحمل:

١- أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن الشهادة عبارة عن فهم الحادثة ولا يحصل ذلك إلاّ بآلة الفهم والضبط وهي العقل.
ويقصد بالضبط: حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء[١].

٢- أن يكون بصيراً، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية[٢]، وخالف المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وذهبوا إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقَّن الصوت وقطع بأنه صوت فلان[٣].

٣- أن يكون التحمل عن علم أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره[٤] لقوله تعالى ﴿**إِلاّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[٥] أي أن يشهد عن علم.

ثانياً: شروط الأداء:

أما شروط الأداء فمنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى النصاب (أي عدد الشهود).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦١/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/١)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٤/٣).

(٣) الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٧/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٦٠/١١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٣/١٤)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/ ١٦٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٦٧/٦)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٠/٣)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٦٨).

(٥) سورة الزخرف: من الآية (٨٦).

أولاً: ما يرجع إلى الشاهد:

١ - الإسلام:

اشترط جمهور العلماء إسلامَ الشاهد[١] لقول الله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم**﴾[٢] ولقول الله تعالى ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [٣].

وخالف الحنابلة والظاهرية في الشهادة في السفر على الوصية وقالوا: تُقبل[٤] شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لقول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...**﴾[٥].

وخالف الحنفية في شهادة الكفار على بعضهم حيث أجازوا ذلك[٦] لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٧].

٢ - البلوغ:

اشترط جمهور العلماء البلوغ في أداء الشهادة[٨] لقول الله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم**﴾ [٩] فالصبي ليس من الرجال لأن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى.

وخالف المالكية وقالوا بقبول شهادة الصبيان والأطفال في الجراحات التي تقع بينهم وذلك

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ الخرشي: حاشية (١٧٦/٧)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقـرب المـسالك (٣٤٨/٢)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤، ١٧٢)؛ ابن حجر اليهتمي: تحفة المحتاج (٤٠١/٤)؛ الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٥٧٤/٤)؛ الزركشي: شرح (٣٩٦/٣)؛ المرداوي: الانصاف (٣٩/١٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٤) ابن قدامة: المغني (٧٠/١٤، ٧١)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٢/٧).

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٦) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٦/٧).

(٧) سورة الأنفال: من الآية (٧٣).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٧/٦)؛ الشيخ نظام: الفتـاوى الهنديـة (٤٥٠/٣)؛ المحلـى: المنهـاج (٣١٨/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤١٦/٦)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (١٤٣).

(٩) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

احتياطاً لدمائهم وللضرورة[١].

٣ - العقل:

اتفق جمهور العلماء على أن غير العاقل لا تقبل شهادته وليست له شهادة أصلاً. فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً، لأنه لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه[٢].

٤ - الحفظ والضبط:

ويشترط في الشاهد أن يكون متيقظاً حافظاً ضابطاً لما يشهد به، وعليه فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم رد شهادة الشاهد إذا كان غلطه أو غفلته نادرة لأن أحداً لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لا نسد بابها[٣].

والعلة في عدم قبول شهادة المغفل، أن مَن يكثر غلطه وتغفله، لا يوثق بكلامه لاحتمال أن يكون من غلطاته أن يشهد على غير ما استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به.

٥ - النطق:

ذهب جمهور العلماء[٤] إلى أن شهادة الأخرس لا تُقبل مستدلين بأن الأخرس لا شهادة له

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٧٣/١)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٩/٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤١٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٧/١٢)؛ الدسوقي: حاشية (١٨٤/٤)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (٦٤٨)؛ ميارة الفاسي: شرح الفاسي (٧٢/١، ٧٣)؛ ابن قدامة: المغني (٣٨/١٤، ٤٢).

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦١/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع: (٢٦٧/٦)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٩/٤)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٢٢/١١)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٥٧/٢)؛ الزركشي: شرح (٣٩٦/٣)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٠/٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (١١٣/١٦)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٧٠)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ السيد البكري: إعانة الطالبين (٢٨٦/٤)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٥٨/٢)؛ الأحسائي: تبيين المسالك (٣٥٣/٤)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٣/٧).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٣٠/٨)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٩/٧)؛ المحلى: المنهاج (٣٢٧/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٦٠/١١)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٧/٩)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٨٨/٣)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٥٧/٢)؛ القفال: حلية العلماء (٢٤٦/٨).

ذلك بأن لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له.

وخالف المالكية وابن المنذر من الشافعية(١) وقالوا بقبول شهادة الأخرس إذا أدّاها بالإشارة المفهمة لأن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق في أحكام الأخرس من نكاح وطلاق وغيره.

٦ - البصر:

ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً(٢) وحجتهم في ذلك أنه لابد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند التحمل لا يعرف المشهود له من غيره فلا يقدر على أداء الشهادة.

وعند الإمام أبي يوسف تُقبل شهادته إذا تحمل بصيراً ثم عمى لحصول العلم بالمشهود به وذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل(٣).

وقال (المالكية والشافعية والحنابلة): تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال(٤) مستدلين بقول الله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم**﴾(٥) والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير(٦).

٧ - ألا يكون محدوداً في قذف:

ومن شروط الأداء التي تعود إلى الشاهد ألا يكون محدوداً في قذف وذلك لقول الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٧).

---

(١) الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الدردير: حاشية الدسوقي (١٦٧/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٤٥/١١).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ ابن الهمام: فتح القـدير (٣٩٧/٧)؛ الموصـلي: الاختيار (١٤٦/١)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٤/٣، ٤٦٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).

(٤) الدسوقي: حاشية (١٦٧/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ الـشيرازي: المهذب (٣٣٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٦٠/١١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٣/١٤)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/ ١٦٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٣/٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (٨٣/١٤، ٨٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥).

(٧) سورة النور: الآية (٤٠).

ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب[١].

وقال المالكية والشافعية لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وإن تاب وتقبل فيما عداه كمن حُدّ في خمر فشهد بقذف[٢].

دليل الحنفية: قول الله تعالى ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٣].

ودليل المالكية والشافعية قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾[٤]...[٥]. وسنتحدث بشكل مستفيض في موضعه إن شاء الله لاحقاً.

٨ - **العدالة:**

العدل: هو ما اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق العام والبول ونحو ذلك[٦].

وشرط الشاهد أن يكون عدلاً لقول الله تعالى ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾[٧]، والعدالة شرط لقبول الشهادة عند جمهور العلماء[٨].

وعند الحنفية: العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة فتجوز شهادة الفاسق[٩].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ السرخسي: المبسوط (١١٣/١٦)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٧٠)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢١٨/٤، ٢١٩)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧٩/٧)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٧٧/٥)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٦٠/٣)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٢/١).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (١٦١/٦، ١٦٢)؛ الخرشي: حاشية (١٨٦/٧)؛ الزركشي: شرح (٤٠٧/٣)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٧/٨).

(٣) سورة النور: من الآية (٤٠).

(٤) سورة النور: من الآية (٥).

(٥) القفال: حلية العلماء (٢٥٤/٨)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٠/٢، ٣٣١)؛ المرداوي: الانصاف (٥٩/١٢).

(6) الجرجاني: التعريفات (١٥٣)، القاموس الفقهي (٢٤٤).

(7) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٨) الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٧/٣)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٣٩٦/٤)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٩/١٤).

(٩) الميداني: اللباب (٥٧/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢١٠/٤)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٠/٣).

وعند أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يُستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب بمروءته[١].

ثانياً: ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة ذاتِها:

١- اشتراط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه، أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى وهذا (رأي جمهور العلماء)[٢].

٢- موافقة الشهادة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل[٣].

٣- أن تؤدى بلفظ أشهد عند جمهور العلماء. وخالف المالكية وأهل الظاهر واكتفوا بما يدل على حصول علم الشاهد مثل: رأيت أو سمعت...[٤].

٤- ألا تكون شهادة على شهادة (الأصالة) كأن يشهد شاهد على شهادة غيره[٥].

٥- عدم التقادم: وذلك بمرور زمن بغير عذر دون أن تؤدى فيه الشهادة[٦].

ثالثاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به:

١- ويشترط في المشهود به أن يكون معلوماً فإن كانت على مجهول لا تقبل فما لم يعلم لا يمكن القضاء به[٧].

٢- أن يكون معلوماً للشاهد عند الأداء ولو ظنّ لا تحل له الشهادة[٨].

رابعاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة:

١- فمن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ**

---

(١) المرغيناني: الهداية (١١٨/١).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٩٦٣/٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٥/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٥/١٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٥/٥).

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٦٤/١)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٨/٤)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٥/٧)؛ ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٩/١٤، ١٧٠).

(٥) الموصلي: الاختيار (١٤٣/١).

(6) ابن قدامة المقدسي: المقنع (٦٧٦/٣، ٦٧٧).

(7) الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٣/٨).

(8) الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٣/٨).

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾[١]...[٢].

٢- ومن الشهادات ما يقبل فيها شاهدان لا امرأة بينهما كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر لأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال والنسيان إليهن لقوله تعالى: **﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى...﴾** [٣]...[٤].

---

(١) سورة النور: الآية (٤)

(٢) الميداني: اللباب (٣/٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) الميداني: اللباب (٣/٥٥).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على الشهادة

اتفق جمهور العلماء على وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة(١)، فقد جاء في المادة (١٨٢٨) من مجلة الأحكام العدلية: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها"(٢). أي أن يكون واجباً على القاضي في هذا الحال أن يحكم فوراً بمقتضى تلك الدعوى فإذا أخّر ذلك يكون آثماً بترك الواجب ويستحق العزل.

فإذا امتنع بعد وجود شرائطها أثم لتركه الغرض واستحق العزل لفسقه وعُزِّر لارتكابه ما لا يجوز شرعاً وكفر إن لم يَرَ الوجوب أي إن لم يعتقد افتراضه عليه، ويجب أداؤها بالطلب ولو حكماً.

وإذا أخّر القاضي الحكم خوفاً من المدعى عليه أو أمَر المدعي بالصلح فاضطر المدعي لمصالحة المدعى عليه بناءً على أمر وإلحاح القاضي يأثم القاضي.

أما القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع.

ويجوز للقاضي تأخير الحكم في حالات وهي(٣):

١- إذا كان عند القاضي شبهة في الشهود فله تأخير الحكم وتحسس أحوال الشهود.

٢- إذا تأمل وقوع الصلح بين الطرفين فله تأخير الحكم بناءً على ذلك الأمل سواء كان الطرفان أقرباء أو أجانب لأن القضاء يورث الحقد والعداوة بين الناس فيجب الاحتراز من ذلك بقدر الإمكان.

٣- إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دفعه فيسأل القاضي المدعى عليه عن دفعه فإذا وجده صحيحاً أمهله أما إذا لم يكن صحيحاً فلا يُجِبْهُ.

٤- إذا استفتى القاضي علماء بلدته في مسألة ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوها واستفتى من علماء بلدة أخرى فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى(٤).

---

(١) الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ السرخسي: المبسوط (١١٢/١٦)؛ الميداني: اللباب (٥٤/٣)؛ ابن عابدين: حاشية (٤٦٣/٥)؛ الخرشي: حاشية: (٢١٢/٧، ٢١٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٧٤/١١)؛ المرداوي: الإنصاف (٣/١٢).

(٢) علي حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية (٦٦٣/٤) مادة رقم (١٨٢٨).

(3) ابن عابدين: حاشية (٤٦٣/٥)؛ ابن القيم: اعلام الموقعين (١٣٠/١).

(٤) علي حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية (٦٦٣/٤).

المطلب الرابع

الرجوع عن الشهادة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حكم الرجوع عن الشهادة.
- الفرع الثاني: ما يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة ويشتمل على:

البند الأول: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم.

البند الثاني: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق.

البند الثالث: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق.

- الفرع الثالث: رجوع الكاذب في شهادته.

الفرع الأول: حكم الرجوع عن الشهادة:

اتفق جمهور العلماء على أن الرجوع عن الشهادة حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[(١)]. أما إذا كان الشهود كاذبين في شهادتهم، فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور وهي كبيرة من الكبائر.

الفرع الثاني: ما يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوها، فإما أن يكون رجوعهم عنها قبل الحكم أو بعده، وإذا كان رجوعهم بعد الحكم، فإما أن يكون ذلك الرجوع قبل استيفاء الحقوق أو بعد استيفائها فهذه ثلاثة بنود نذكرها فيما يلي:

البند الأول: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم:

اتفق جمهور العلماء على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بشهادة ثبت كذب صاحبها لأنه إن كان قد صدق في الشهادة فقد كذب في الرجوع وإن كان قد صدق في الرجوع فقد كذب في الشهادة، وهذه تهمة ترد بها شهادته، ولا ضمان عليهم، لأنهم لم يتلفوا شيئاً على المدعي، ولا على المدعى

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

عليه[(١)] وحُكي عن أبي ثور أنه شذّ عن أهل العلم وقال: يحكم بها لأن الشهادة قد أُديت فلا تبطل بالرجوع كما لو رجعوا بعد الحكم[(٢)].

وردّ عليه بأن هذا خطأ لأن الشهادة شرط الحكم، والحاكم إنما يحكم بشهادتهم فإن رجعوا لم تبق هناك شهادة يحكم بها، ولأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها فإذا رجعوا عن الشهادة احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع وذلك يوقع شكاً في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها[(٣)].

أما إذا رجعوا عن شهادة في زنا حُدّوا حدّ القذف لأن شهادتهم قذف للمشهود عليه[(٤)].

البند الثاني: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، وقبل استيفاء الحق ممن هو عليه؛ فإن كان المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى كالزنا وشرب الخمر، أو كانت لآدمي كالقذف والقصاص، فلا تستوفى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها لأنها تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة من أعظم الشبهات[(٥)]، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم، بخلاف المال، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه، والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين، لأن ذلك ليس بجبر، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض، وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر[(٦)].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٨/٧)؛ السرخسي: المبسوط (١٧٧/١٦، ١٧٨)؛ العيني: البناية (٢٠٠/٩)؛ الموصلي: الاختيار (١٥٣/١)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٧٨/٧)؛ الدردير: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٤)؛ الخرشي: حاشية (٢٢٠/٧)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٥/٢)؛ القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٤٧٦)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٩٦/١١)؛ الكهوجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٦٠٩/٤)؛ الجمل: حاشية (٤٠٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٦/١٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (١٧٦/١٤).

(٣) العمراني: البيان (٣٦٧/١٣)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٦/١٤).

(٤) الخرشي: حاشية (٢٢١/٧)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٧/٢)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٦/٤)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٦٠٩/٤)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/ ٣٠١).

(٥) الدردير: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٠/٦)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٦/٤)؛ القرطبي: الكافي (٤٧٦)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٢٤/٧).

(٦) ابن قدامة: المغني (١٧٧/١٤).

البند الثالث: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:

إن كان رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع أو عكس ذلك وليس أحدهما أولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف ومشكوك فيه(١).

أثر الرجوع في المحكوم عليه:

اتفق جمهور العلماء على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وكان المستوفى قصاصاً ، أو قتل ردةٍ، أو رجم زنا، أو جلد فمات، وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة، لتسببهم في إهلاك المشهود عليه(٢).

واستدل الجمهور لوجوب القصاص عليهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي - كرم الله وجهه-: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما(٣). ولم يظهر له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنهم تسببوا في قتله، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص كالمكره وفارق حافر البئر وناصب السكين بأنه لا يفضي إلى القتل غالباً(٤).

وخالف الحنفية وبعض المالكية، وقالوا: إنه لا يجب القصاص في مثل هذه الحال بل تجب الدية لأنهم لم يباشروا الإتلاف مثل حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء، لأن القتل بالتسبب لا قصاص فيه عند الحنفية(٥).

الفرع الثالث: رجوع الكاذب في شهادته:

الرجوع عن الشهادة هو تكذيب الشاهد لشهادته بعد أدائها أو شكه فيها، وذلك يبطل شهادته إن وقع منه قبل الحكم بها، فلو قال الشاهد قبل الحكم بالشهادة: وهمت في شهادتي لفلان بالمال أو وهمت أنه السارق أو القاتل، أو غلطت في ذلك والصواب أنه فلان سقطت شهادته

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٤٧٩/٧)؛ العمراني: البيان (٣٦٨/١٣).

(٢) الخرشي: حاشية (٢٢٠/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٠/٦)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٧/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٣٤٩/٩)؛ العمراني: البيان (١٣/ ٣٦٨)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٢٤/٧)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٨/١٤).

(٣) البخاري: صحيح: كتاب (الديات) باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب) ١٠/٩.

(٤) الشيرازي: المهذب (٣٤٠/٢)

(٥) الموصلي: الاختيار (١٥٣/١)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٧٥/٣)؛ الخرشي: حاشية: (٢٢٠/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٠/٦).

على الأول لاعترافه بالغلط وردت شهادته في الثاني أيضاً لسقوط عدالته بإقراره أنه شهد على الوهم والشك[١].

ويشترط في الرجوع عن الشهادة أن يكون بحضرة الحاكم، لأنه فسخ للشهادة التي أدّاها فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي[٢].

الرجوع عن الشهادة توبة، والتوبة على حسب الجناية أو الجريمة، فالسرّ بالسرّ والإعلان بالإعلان، فإن كانت جريمته في مجلس القضاء جهراً فلتكن توبته بالرجوع كذلك ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله تعالى خيرٌ له من أن يراقب الناس، ورجوعه صحيح مقبول في حقه[٣].

وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به[٤].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٩/٧)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٤٣٤/٤).
(٢) العيني: البناية (٢٠١/٩)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٧٢/٣).
(٣) السرخسي: المبسوط (١٧٧/١٦).
(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧٩/٧، ٤٨٠).

الفصل الأول

رد الشهادة بسبب التهمة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة

المبحث الأول

ردُّ الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الفرع للأصول والعكس
- المطلب الثاني : رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض
- المطلب الثالث : رد شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم
- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية

توطئـــة:

المقصود من رد الشهادة:

تعتبر الشهادة وسيلةً من وسائل الإثبات الشرعية في الفقه الإسلامي، وللأخذ بالشهادة كوسيلة لإثبات الحق لمن يطالب به فإن الواجب قضاءً وفقهاً الاحتياط في هذا الأمر لما يتعلق به من إثبات حق أو نفيه. قال النبي ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء أناس ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(١).

والواجب على مَن تحمل الشهادة أن يؤديها إذا طولب بها، أو اقتضتها الحالة، دون طلب، كأن يتعلق الأمر بحق عام، أو بحق الله تعالى.

ونظراً لأهمية الشهادة فقد احتاط الفقهاء في الأخذ بها، فاشترطوا فيها شروطاً كثيرة، ومن ذلك ردّ الشهادة بالتهمة، ولو كانت من عدل فكان لهم نظر في شهادة الفروع للأصول والعكس وشهادة الأزواج لبعضهم وغير ذلك.

ومن هنا جاء موضوع هذا البحث الذي يتناول ردّ شهادة العدول احتياطاً في قبول الشهادة، وأبدأ بحثي بإذن الله تعالى برد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها.

---

(1) مسلم في كتاب (الأقضية) باب (اليمين على المدعى عليه) (٢/١٢).

المطلب الأول
رد شهادة الفرع للأصول والعكس

اختلف العلماء في مسألة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وشهادتهم على بعضهم وذلك من حيث قبولها أو ردها، وقد كان لهم في المسألة ثلاثةُ أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، والحنابلة في ظاهر مذهبهم وهو مذهب أحمد بن حنبل، إلى أن شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله لا تقبل(١).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن شهادة الابن لأبيه تقبل ولا تقبل شهادة الأب لابنه(٢).

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة إلى قبول شهادة كل واحد منهما للآخر إذا لم يكن فيهما تهمة كشهادته له في النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه(٣).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء والحنابلة في ظاهر مذهبهم لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول..

أولاً- القياس: قاسوا عدم جواز الشهادة لبعضهم على عدم جواز دفع الزكاة لبعضهم، والعلة الجامعة قوة القرابة التي تجعل كلاً في حكم الآخر(٤).

ثانياً - المعقول: إن ما يلحق الفروع من تبعات يلحق بالأصول، وكذلك العكس، فتكون شهادة الواحد منهم للآخر شهادة لنفسه، فهو يدفع عن نفسه ما قد يلحقه من تبعات(٥).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢/١)؛ العيني: البناية (١٣٩/٩)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٠/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٨٠/٧)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٤٤/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٥/٦)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٨٠/٧)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٦/١١)؛ الشاشي القفال: حلية العلماء (٢٥٨/٨)؛ ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى (١٤٠/٤)؛ المحلى: المنهاج (٣٢٢/٤)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٧/١)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٣/٨)؛ الكهوجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٥٨٣/٤)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٢/٧)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٢٨/٦)؛ لأحسائي: تبيين المسالك (٣٥٣/٤)؛ ابن قدامة المقدسي: المقنع (٧٠١/٣)؛.

(٢) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤)؛ ابن قدامة المقدسي: المقنع (٧٠١/٣)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٥/٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤)؛ ابن القيم: اعلام الموقعين (١١٨/١).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٨٠/٧).

(٥) بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥٠)؛ ابن قيم الجوزية: جامع الفقه (٢١٨/٧).

أدلة القول الثاني (الرواية الثانية للحنابلة):

استدل الحنابلة بهذه الرواية بالمعقول على النحو التالي:

١- قالوا بأن مال الابن في حكم مال الأب كما جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)[١].

وعليه فإن الأب له أن يتملك هذا المال متى شاء، فشهادته لابنه شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، فلا تقبل شهادة الأب لابنه. أما الابن فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فمال أبيه ليس ملكاً له، لذا فإن شهادته تقبل لأبيه.

٢- ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه قال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**﴾[٤].

وجه الدلالة من النصوص: أن كل ما كان موهوباً للأب كان له أخذ ماله[٥].

أدلة القول الثالث (الرواية الثالثة للحنابلة):

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه في روايتهم الثالثة بقبول شهادة كل منهما للآخر فيما لا تهمة فيه ولم تجر نفعاً غالباً كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه، بأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه لأن كليهما عدل.

الوجه الثاني: ولأن كليهما عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل شهادته كالأجنبي[٦].

---

(١) سنن أبي داود (كتاب البيوت) باب (الرجل يأكل من مال ولده) ٢٨٩/٣ رقم ٣٥٣٠، ابن ماجة: سنن (كتاب التجارات) باب (ما للرجل من مال ولده) ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٢، أحمد: المسنده (١٧٩/٢). والحديث صحيح. أنظر الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٢٣/٣ ح٨٣٨.

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٨٤).

(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٩٠).

(٤) سورة إبراهيم: من الآية (٣٩).

(٥) ابن قدامة: المغني (٦٨٤/٧).

(٦) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى وجود التهمة في شهادة الفروع للأصول والعكس، فمَن رأى وجود التهمة منع الشهادة لبعضهم. ومَن رأى أن التهمة موجودة في شهادة الأب لولده دون العكس منع هذه الشهادة. ومن فرّق في وجود التهمة بين قضية وأخرى، منع الشهادة حال التهمة وأجازها حال نفيها.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأدلتها وأقوالها، فأميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل برد شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل للأسباب التالية:

١- أن كلاً من الأصل والفرع متهم في حق صاحبه لأنه يميل بطبعه إليه ويقوي هذا قوله ﷺ (فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)[١].

٢- أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة سواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جرّ بها نفعاً للمشهود له أو لا، ولذلك لا يجوز إعطاء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه ولتمكن التهمة من وجه آخر والله تعالى يقول: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾[٢]..[٣].

---

(١) مسلم باب (فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ) (٣/١٦)

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٢٢/١٦)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٢٨/٦).

المطلب الثاني

رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض

اختلف العلماء في رد شهادة الأزواج بعضهم لبعض على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[١]: إلى أن شهادة الأزواج بعضِهم لبعض لا تقبل.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن شهادة الأزواج بعضهم لبعض تقبل[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة الأزواج بعضهم لبعض، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً- السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة...)[٣].

يثبت الحديث صراحة عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.

٢- وبقوله ﷺ: (لا شهادة لجار المغنم ولا شهادة للمتهم)[٤].

وجه الدلالة: أن أحد الزوجين بشهادته للآخر يجر المغنم لنفسه لأنه ينتفع بمال صاحبه عادةً فكان شاهداً لنفسه.

---

(١) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٤٧٧/٥)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٨١/٧)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٩/٣)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ ابن قدامة: المقنع (٧٠١/٣)؛ الزركشي: شرح (٤٠٥/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٦٨/١٢)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٠٢/٧).

(٢) الشيرازي: المهذب (٣٣٠/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١١)؛ المحلي: المنهاج (٣٢٢/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٤١٣/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٠/٩)؛ السيد البكري: إعانة الطالبين (٢٨٧/٤).

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٠٣/٧)، الزيلعي: نصب الراية (٨٢/٤). ولم أعثر عليه في كتب الحديث وقالوا عنه حديث غريب.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصناع (٢٧٢/٦). ولم أعثر عليه في كتب الحديث. وقالوا عنه حديث ضعيف.

ثانياً - المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١- الانتفاع بين الأزواج متصل عادة فيصير شاهداً لنفسه متهماً في شهادته.

٢- كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادةً فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد بضعها المملوك لزوجها فأوجب التهمة في الشهادة.

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب: قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ...**﴾ [2].

وجه الدلالة: هذه الآيات مطلقة تدل على قبول الشهادة من الرجل العدل دون تقييد ذلك ولا تمنع الآيات من قبول شهادة الأزواج لبعضهم.

ورد الحنفية على استدلال الشافعية بمطلق الآيات وقالوا بأننا نقول بموجبها لكن لِمَ قلتم أن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضي بل هو مائل ومتهم وبالتالي لا يتناوله العموم[3].

ثانياً: المعقول: واستدلوا بعدد من الوجوه، أذكر أهمها:

١- لا قرابة بين الزوجين والزوجية قد تكون سبباً للتنافر والعداوة وقد تكون سبباً للميل والإيثار فصارت نظيراً للأخوّة، ولهذا يجري القصاص بينهما أو الحبس بالدين، ولا معتبر بالمنفعة الثابتة ضمناً كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس[4].

٢- كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، فقُبلت شهادته له كابن العم[5].

٣- تقبل شهادة كلٍ من الزوجين للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه[6].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)؛ الطبري: تفسير الطبري (٤١٠/٥).

(٥) العمراني: البيان (٢٩٠/١٣).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٤١٣/٤)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١٠)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٠/٢)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٠/٩).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة أذكر منها:

١- الاختلاف في ثبوت النص: فلو ثبت النص الدال على عدم قبول شهادة الأزواج لبعضهم عند الجميع لأُخذ رأيه، ولكنه ثابت عند مَن استدل به على قبول شهادة الأزواج، وغير ثابت عند غيرهم.

ودليل ذلك أن الحديث موجود في كتب الفقه عند بعض المذاهب لم أجده في مظانه.

٢- الاختلاف في المعقول: إن الأصل رد الشهادة بالتهمة، وقد اختلف في إثبات التهمة حال الزوجية، فمن قال بوجودها، وأن شهادة الأزواج لبعضهم فيها نفع لهن، قال برد الشهادة. ومن لم ير هذه التهمة، قال بقبول الشهادة لبعضهم.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً: هو قول الجمهور القائل بعدم قبول شهادة كل من الزوجين للآخر، وذلك للأسباب التالية:

١- الزوج قد يكون له تأثير على شهادة زوجته ترغيباً وترهيباً.

٢- كل واحد من الزوجين ينتفع بشهادة الآخر، لأن الرابطة بين الزوجين رابطة عقد على منفعة، فكل واحد متهم في جر المنفعة إلى نفسه. وبالتالي لا تقبل شهادة كل واحد للآخر.

٣- عقد الزواج مشروع بين الزوجين للسكن والمودة وأن يألف كل واحد منهما بصاحبه ويميل إليه ويؤثره على غيره وإليه أشار الله تعالى في قوله ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...**﴾[1]، وهو مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة، فكان ذلك كشخص واحد، ولا يقال هذا الاتحاد بينهما في حقوق النكاح خاصة لأن معنى الاتحاد في حقوق النكاح مستحق شرعاً وفيما وراء ذلك ثابت عرفاً، فالظاهر ميل كل واحد منهما إلى صاحبه وإيثاره على غيره كما في الآباء والأبناء بل أظهر، فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها، والدليل عليه أن كل واحد منهما يعدّ منفعة صاحبه منفعته. وبالتالي كانت التهمة في هذا كله، لأجل ذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[2].

---

(١) سورة الروم (الآية ٢١).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٦/١٢٣).

المطلب الثالث

رد شهادة ما عدا الفروع والأصول

لقد بحثت في المطلبين السابقين شهادة الفروع والأصول لبعضهم، وكذلك الأزواج لبعضهم، وما قرره العلماء في تلك المسائل من أحكام هل ينطبق على شهادة سائر الأقرباء لبعضهم ؟ أو أن هذه القرابة مختلفة عن تلك فتقتضي حكماً آخر؟ هذا ما سأعالجه في هذا المطلب.

لقد اختلف العلماء في قبول شهادة الأقرباء لبعضهم وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عن ابن القاسم من المالكية) إلى قبول شهادة الأخ لأخيه، وكذلك سائر الأقارب مطلقاً)[١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى قبول شهادة الأخ لأخيه واشترطوا لقبول الشهادة شروطاً يأتي ذكرها لاحقاً [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب مطلقاً، من الكتاب والمعقول:

أولاً - الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم**﴾[٤].

---

(١) السرخي: المبسوط (١٢٢/١٢١/١٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٣/٤)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥١/٢٠)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٤١٣/٤)، المحلى: المنهاج (٣٢٢/٤)، الشاشي: حلية العلماء (٢٦٠/٨)، ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٠٢/٧)، ابن قدامة: المغني (١٩٣،١٩٤/١٤)، البهاجي: شرح الموطأ، ابن حزم: المحلى (٤١٦/٩).

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٧٩/١)، الدسوقي: حاشية (١٦٩/٤)، الخرشي: حاشية (١٨٠/٧)، التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٧/١)، الدردير: الشرح الصغير (٢٤٤/٤)، الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق: من الآية (٢).

وجه الدلالة:

١- أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون رجلاً عدلاً مسلماً وشهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل ومسلم[1].

٢- أن الآيات عامة في كل شهيد، ولم تفرق بين شهيد وشهيد، سواء كان من الأرحام والأقارب أم لا، مما يدل على قبول شهادتهم لبعضهم.

ثانياً- المعقول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١- تقبل شهادة الأخ لأخيه لانتفاء التهمة حيث إن منافع الأملاك بينهم غيرُ متصلة، ولا بسوطة في مال الأخ لأخيه فاقتضى ذلك قبولَ شهادته لأخيه، وهذا متحقق في سائر الأقارب[2].

٢- إن واقع الإخوة وجود الغيرة والحسد بينهم، مما ينفي التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى في قصة يوسف -عليه السلام- ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ**﴾[3].[4].

٣- كما أن الأخْوة تسود بينهم في بعض الأحيان العداوةُ والبغضاءُ مما ينفي عنهم التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[5].[6].

أدلة القول الثاني:

ذهب المالكية في الرواية الأخرى عندهم إلى قبول شهادة الأخ لأخيه واشترطوا لذلك:

١- أن لا يكون في عياله.

٢- أن لا يعود عليه نفعه أو ضره.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٣)

(٢) العيني: البناية (١٤٣/٩).

(٣) سورة يوسف: الآية (٩).

(٤) العيني: البناية (١٤٣/٩).

(٥) سورة المائدة: الآية (٢٨).

(٦) العيني: البناية (١٤٣/٩).

٣- أن يكون مشهوداً له بالعدالة مبرزاً بها[١].

والذي نلاحظه أن المالكية يرون أن التهمة في الإخوة مظنونة ولدفع هذا الظن اشترطوا الشروط السابقة.

أدلة المالكية:

إن مذهب المالكية لا يبتعد كثيراً عن مذهب الجمهور، فهم وافقوا الجمهور في أصل قبول شهادة الأخ لأخيه، وما استدل به الجمهور يصلح دليلاً لهم.

إلاّ أن المالكية احتياطاً وضعوا بعض الشروط، وعلة ذلك رفع احتمال التهمة[٢].

سبب الخلاف:

لا يعتبر الخلاف في هذه المسألة جوهرياً، بل إن رأي المالكية يقترب كثيراً من رأي الجمهور، إلاّ أن المالكية احتاطوا أكثر من الجمهور، فوضعوا بعض الضوابط لقبول شهادة الأخ لأخيه.

وعليه؛ يمكن القول: إن الخلاف اليسير يرجع إلى عدم اعتبار الجمهور لوجود التهمة مطلقاً، فقبلوا شهادة الأخ لأخيه بلا شرط، أما المالكية فيرون أن التهمة موجودة ولو بشكل من الأشكال فاحتاطوا لها بوضع الشروط التي تنفيها عن الأخ.

الرأي الراجح:

أرجح رأي الجمهور فيما ذهب إليه من قبول شهادة الأخ لأخيه وسائر القرابات لأن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قرابة قريبة أم بعيدة، إنما المانع التهمة، فإذا وجدت التهمة بالأدلة الظاهرة ردت الشهادة، وإلاّ تبقى على أصل قبولها.

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨١/٨٠/٤)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٥/٥).

(٢) المرجعان السابقان.

المطلب الرابع

تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية

أولاً: شهادة الفرع للأصول والعكس:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل).

هذا لم يتعرض القانون الفلسطيني في باب الشهادة في الفصل الرابع إلى مَن تُقبل شهادته ومن لا تقبل، وقد نص في المادة (١٥٧) في القواعد العامة أن الأحكام تصدر طبقاً لهذا القانون، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه المادة (١٥٧).

وأرى أن القانون الفلسطيني يجب أن يأخذ بها في موضوع الزواج لأن المقصود في شهادة الفروع والأصول لبعضهم البعض في شهادتهم، هو إظهار الزواج من السرية إلى العلنية والقانون الفلسطيني لم يأخذ بشهادة الفروع للأصول والعكس وذلك لوجود التهمة فيها.

ثانياً: شهادة الأزواج لبعضهم البعض:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر..).

لم ينص القانون على شهادة الزوجين لبعضهما البعض، وأنا أؤيد ذلك لما أشرت سابقاً من وجود التهمة بين الزوجين في الشهادة والمعمول به في المحاكم الشرعية هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في ذلك.

ثالثاً: شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (وتقبل شهادة الأقرباء بعضهم على بعض).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم حيث إن شهادة الأقرباء لبعضهم تقبل وذلك لما ذكرت سابقاً ويلحق بهم شهادة الصديق لصديقه.

المبحث الثاني

رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة في المحاكم الشرعية

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما

- المطلب الثاني: رد شهادة الوارث للمورث

- المطلب الثالث: رد شهادة العامل لرب العمل

- المطلب الرابع: رد شهادة العدو على عدوه

- المطلب الخامس: رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه

- المطلب السادس: تطبيقات رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية

المطلب الأول

رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما

اتفق العلماء على رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما.

كما اتفقوا على قبول شهادة الشريك لشريكه في غير المال المشترك بينهما إذا كان الشريك الشاهد ظاهر العدالة.

أما إذا لم يكن ظاهر العدالة فقد وقع الخلاف في قبول شهادته على قول يمكن بيانه على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة) إلى قبول شهادة الشريك لشريكه في المال غير المشترك بينهما وإن لم يشترطوا أن يكون ظاهر العدالة[١].

القول الثاني: ذهب (المالكية في الرواية الأخرى عنهم) إلى عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك إلا إذا كان ظاهر العدالة فتقبل حينئذٍ[٢].

أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء في رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما بالمعقول؛ فقالوا: إن شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما شهادة لنفسه فهو متهم في شهادته فترد الشهادة لهذه التهمة.

أدلة المالكية:

استدل المالكية على رد شهادة الشريك لشريكه في المال غير المشترك لقيام التهمة ولو من وجه من الوجوه؛ لذا وجب التشدد في أمر الشاهد فيشترط فيه أن يكون ظاهر العدالة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ العيني: البناية (١٢/٩، ١٣)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٠٧/٤)، البابرتي: العناية (٤٠٧/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٦٩/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٦/٦)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٧٤/٩)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٥/١١)؛ القزويني: العزيز (٢٤/١٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٥١/٣)؛ الزركشي: شرح (٤٠٣/٣)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٩/٩).

(2) الخرشي: حاشية (١٨١/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٦/٦).

سبب الاختلاف:

إن الاختلاف في المسألة اختلاف يسير ومناط الخلاف انتفاء التهمة أو بقاؤها إذا كانت الشهادة من الشريك لشريكه في المال غير المشترك بينهما. فمن وجهة نظر من قال إنه لا بقاء للتهمة في المال غير المشترك، إذ لا نفع للشريك بمال الشريك الخاص به فالشهادة لا تجر له نفعاً بأي وجه من الوجوه فتقبل شهادته كأي شهادة. ومن الوجه الآخر الشراكة تعني نوعاً من العلاقة الخاصة، والتداخل بين الشركاء، مما قد ينحرف بالشريك ليشهد لشريكه محاباة له، فيشترط فيه ظهور العدالة لدفع هذا القدر من الاتهام.

الترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة قول المالكية في الرواية الأخرى للأسباب التالية:

١- أن أصحاب العلاقات وغيرها كالصديق لصديقه والشريك لشريكه، لا تقبل شهادتهما إلاّ أن يكون عدلاً بارزاً في العدالة لأن الإنسان بطبعه يحب أن يميل في شهادته إلى مَن يشارك في تجارته وبالتالي تكون التهمة باقية.

٢- أن الإنسان عندما يكون عدلاً بارزاً في العدالة يقيم الحق ولو على نفسه قبل أن يقيمها على الآخرين، وبالتالي تقبل شهادته حيث لا يتهم فيها.

٣- ظهور العدالة وبروزها أمر مرجعه إلى القاضي يقدرها على الشاهد تبعاً لسيرته حيث يكون قد أجمع على عدالته أو غير مجمع عليها ثم يكون الحكم بقبول شهادته أو ردها.

المطلب الثاني

شهادة الوارث للمورث

اتفق العلماء على أن الشهادة إذا جرّت نفعاً أو دفعت مغرماً فإنها لا تقبل وترد لوجود التهمة، وشهادة الوارث للمورث قد تكون في الجروح والقصاص وقد تكون في الديون وملكية الأعيان، وبناءً عليه قسمت هذا المطلب إلى قسمين:

الأول: شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص.

الثاني: شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان.

أولاً: شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص:

اتفق جمهور العلماء على قبول شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص بعد اندمال الجرح حيث لا توجد تهمة في ذلك[1] ولكنهم اختلفوا في قبول شهادته أو ردها قبل اندمال الجرح، وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية في الرواية الأولى والشافعية والحنابلة) إلى عدم قبول شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص[2].

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية إلى قبول شهادة الوارث لمورثه إذا لم تجر له نفعاً[3].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة الوارث للمورث بالسنة والأثر والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٠/٦)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠١/٨، ٣٠٢).

(2) الخرشي: حاشية (١٨٩/٧)؛ الكهوجي: زاد المحتـاج (٥٨٥/٤)؛ الهيتمـي: تحفـة المحتـاج (٤١١/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٧٥/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٠/٦)؛ ابن القاسـم: الـروض المربـع (٦٠٣/٧)؛ ابن النجار: منتهى الارادات (٦٦٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٧٠٣/٣).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٧٩/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٨/١)؛ الـصاوي: بلغـة الـسالك لأقرب المسالك (٣٥٣/٢)؛ الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

بلغ الثنيا (لا تجوز شهادة لخصم ولا ظنين)[١].

وجه الدلالة: الظنين هو المتهم الذي يُظن به والوارث في شهادته للمورث متهم فلا تقبل شهادته لأجل ذلك[٢].

ثانياً: الأثر:

استدلوا بعدد من الآثار على النحو الذي استدلوا به في السنة ، ومن ذلك:

١- ما روي عن عمر - رضي الله عنه- قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[٣].

٢- ما روي عن الزهري قال: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[٤].

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بعدد من وجوه المعقول ، أذكر أهمها:

١- الوارث خليفة المورث فربما سرى الجرح فتجب الديّة للشاهد فيصير كأنه شهد لنفسه فردت للتهمة[٥].

٢- لو مات الموروث كان الأرش للوارث فردت شهادته لهذه التهمة[٦].

٣- ربما يدفع الشاهد عن نفسه بشهادته ضرراً كشهادة العاقلة بجرح الخطأ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية في الرواية الثانية التي أجازت شهادة الوارث لمورثه إذا لم تجر له نفعاً

---

(1) ابن أبي شيبة : المصنف باب (فيمن لا تجوز له الشهادة) ٥٣٠/٤ رقم ٢٢٨٥٥؛ عبدالرازق: المصنف ٣٢٠/٨؛ مرسل (مراسيل أبي داود) ٤٤٧/١ باب (لا شهادة لخصم ولا ظنين).

(2) الزركشي: شرح (٤٠٣/٣).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب (الشهادات) (١٥٦/١٠)؛ الإمام مالك: الموطأ (٤٤٠)؛ انظر: الدارقطني في سننه (٢٠٧/٤). قال في الاستذكار: هذا المذهب عن عمر مشهور، وفي قول آخر: إن كثير علماء السلف قبلوا المراسيل من أحاديث العدول (١٠٢/٧)، المدونة الكبرى (١٨/٤)، وقد روي من وجهين مرسلين ومن وجه آخر موصولاً قال فيه: إلاّ أن فيه ضعفاً وهو يقوي بالمرسلين معه.

(4) البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/١٠)، ح (٢٠٦٥٤).

(5) الكهوجي: زاد المحتاج (٥٨٥/٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠١/٨)؛ القزويني: العزيز (٢٥/١٣).

(6) البهوتي: كشاف القناع (٤٣٠/٦).

(7) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٢٠٨/١)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٣/٧).

بالمعقول وقالوا إن رد شهادة الوارث لمورثه هي تهمة النفع التي تجرها الشهادة، فإذا انتفت التهمة فلا مبرر لرد الشهادة، ومثال ذلك:

١- أن يشهد الوارث على مورثه بأنه قَتَلَ خطأ فإن عاقلة المورث تُلزم بدفع الدية فجرت الشهادة بذلك للوارث ضرراً لا نفعاً، بخلاف الشهادة بالقتل العمد فلا تقبل لأنها تقتضي قتل المورث فينتفع الوارث بذلك[1].

٢- الشهادة على المورث بالزنا وهو بكر فلا نفع للوارث بهذه الشهادة فتقبل، أما إن كان ثيباً فترد لما فيها من التهمة إذ إن موت المورث فيه نفع للوارث.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف شهادة الوارث لمورثه فقد التفت جمهور العلماء إلى ما في هذه الشهادة من منفعة للوارث فحكموا عليها بمقتضى هذا التكييف وقالوا بعدم قبولها.

أما المالكية: فقد وافقوا الجمهور في أن هذه الشهادة تجر للوارث نفعاً إلاّ أن هذا الأمر غير مُطَّرِد فقالوا بما قال به الجمهور وجعلوا للحالات الخاصة ما يناسبها من الحكم.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف يمكن ترجيح عدم قبول شهادة الوارث لمورثه كلما كانت الشهادة فيها تهمة جر النفع للشاهد وإذا انتفت التهمة فتقبل الشهادة على المورث في القتل الخطأ لعدم التهمة ومثلها الشهادة على المورث بالزنا إذا كان بكراً وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأصل قبول شهادة المسلم العدل إذا كان الوارث عدلاً فالواجب قبول شهادته.

٢- إن الشهادة ترد إذا لحق بالشاهد ما يقدح في شهادته والوارث إذا شهد شهادة تلحق بمورثه ويترتب عليها جر نفع له فإن ذلك قادح من قوادح الشهادة وهو معنى قول النبي ﷺ (لا شهادة لخصم ولا ظنين).

٣- إذا شهد الوارث شهادة تتعلق بمورثه وكانت لا تعود على الشاهد بأي نفع بل ترجع عليه بالضرر فلا معنى للقول بردها في مثل هذه الحالة.

---

(1) الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٤٣/٤).

ثانياً: شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان:

اختلف العلماء في شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى قبول شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بعدد من الحجج العقلية، أذكر أهمها:

١- ملك الوارث متجدد في حق العين لا ثابت، وبالتالي تنتفي التهمة فيه.

٢- الديون يجوز أن تنتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا تنتقل إليه، والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة.

٣- شهادة الوارث للمورث لا تجر إليه نفعاً حيث لا تهمة في ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه برد شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان بالمعقول:

١- الوارث يتهم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه بخلاف شهادته له بقذف وقتل عمد ونحو ذلك فتجوز لعدم التهمة[٣].

٢- ولأن الديون مما تؤول إلى مال لمدينه وفي ذلك تهمة ترد بها شهادته.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٤/٦)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٩/١)؛ العيني: البناية (١٨١/٩)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٤/١١)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (٤١١/٤)؛ القزويني: العزيز (٢٥/١٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٠/٦)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٣/٧).

(2) الدسوقي: حاشية (١٧٦/٤)؛ الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٤٣/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

(3) الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

سبب الخلاف:

والخلاف بين العلماء يسير أيضاً وذلك في وجوه المعقول: حيث اعتبر جمهور العلماء الشهادة إذا جرت نفعاً للشاهد ترد وإن لم تجر نفعاً تقبل.

فجمهور العلماء نظروا نظرة شمولية حيث اعتبروا شهادة الوارث للمورث في الديون لا تجر له نفعاً حالاً وبالتالي تقبل شهادته.

أما المالكية اعتبروا الشهادة تجر للوارث نفعاً ولو في المستقبل ولذلك ترد شهادته لهذه التهمة.

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف أميل إلى ترجيح رأي جمهور العلماء وذلك للأسباب التالية:

١- إن الشاهد يرى المصلحة الآنية في شهادته في وقت الشهادة، وبالتالي تقبل شهادته لعدم تحقق هذه المنفعة حالاً.

٢- الشاهد حينما يشهد في قضية الديون، أو ملكية الأعيان تقبل شهادته لأن الملك غير ثابت فقد يتجدد بعد انتهاء أداء الشهادة ولا يكون للشاهد فيها مصلحة، وبناءً عليه تقبل شهادته لعدم التهمة.

المطلب الثالث

شهادة العامل لربّ العمل[١]

اتفق العلماء على قبول شهادة العامل على رب العمل، وذلك لعدم وجود تهمة، ولكنهم اختلفوا في شهادته لرب العمل وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة العامل لرب العمل[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الثانية والمالكية والظاهرية إلى قبول شهادة العامل لرب العمل بشرط أن يكون العامل وجيهاً بين الناس لا يجازف في كلامه ولا يستأجر لأداء الشهادة[٣].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى قبول شهادة العامل لرب العمل بشروط:
الشرط الأول: أن يكون العمل حقيقياً واقعاً مشاهداً.
الشرط الثاني: أن يكون العمل مستديماً وألاّ يكون طارئاً مؤقتاً[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة لما ذهبوا إليه وهو عدم قبول شهادة العامل لرب العمل بالسنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (رد شهادة الخائن والخائنة

---

(1) العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله وفيه قيل للذي يستخرج الزكاة عمال. والعمل مهنة والفعل والجمع عمال، وهم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها واحدهم عامل، ساعٍ. ابن منظور: لسان العرب (٤٠٠/٩).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٠٤/٧)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٧٥/٥)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٧٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٧٩/١٤)؛ مرعى الحنبلي: دليل الطالب (٢٨٥/١).

(3) العيني: البناية (١٥٩/٩)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٦/٤)؛ الإمام مالك: المدونة: (٧٩/٤)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢)؛ الخرشي: حاشية (١٨٠/٧)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٨/٩).

(4) الباجي: شرح الموطأ (٢٠٦/٥).

وذي الغِمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)[1]. والقانع هو الذي يلح في السؤال، وقِنع يقنع قناعة إذا رضي باليسير من الأعراض[2].

وجه الدلالة: يثبت الحديث رد شهادة القانع لأهل البيت لوجود التهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع ومثله العامل لرب العمل[3].

٢- قال ﷺ : (لا تقبل شهادة الولد للوالد ولا الوالد لولده... ولا الأجير لمستأجره)[4].

وجه الدلالة: نص الحديث صراحة على رد شهادة الأجير للمستأجر وذلك لوجود التهمة التي تربطهما[5].

ثانياً: المعقــول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن المنافع بين العامل ورب العمل مملوكة لرب العمل في فترة العمل فترد شهادته لوجود تهمة المنفعة بينهما[6].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية في الرواية الثانية والمالكية والظاهرية لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة العامل لرب العمل إذا كان وجيهاً بالمعقول:

١- العامل إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه فوجاهته تمنعه من الكذب حفظاً لمروءته[7].

٢- إن كل من اتصف بالمروءة بين الناس وكان صاحب وجاهة عالية فإنه لا يستأجر

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الأقضية)، باب (مَن ترد شهادته) ٣٠٦/٣ رقم ٣٦٠٠؛ ابن ماجة في (كتاب الأحكام) باب (من لا تجوز شهادته) ٧٩٢/٢ رقم ٢٣٦٦؛ انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٢٨/٤). وهو حديث حسن: انظر الألباني صحيح سند أبي داود باب (من ترد شهادته) (٦٨٦/٢ ح٣٠٦٧).

(2) المفردات: الأصفهاني ص٦٨٥، تهذيب لسان العرب (٤٢٢/٢)، مختار الصحاح (٢٣١).

(3) ابن عابدين: حاشة رد المحتار (٤٧٩/٥)؛ السرخسي: المبسوط (١٤٧/١٦)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٣/٩).

(4) ورد ذكره، ص٣٤.

(5) الطرابلسي: معين الحكام (٧٢).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)؛ ابن قدامة: المغني (٧٩/١٤).

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٣/٧).

على أداء الشهادة الكاذبة وبالتالي تقبل شهادته لرب العمل[١].

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١- إذا كان المال بيد العامل وهو في حاجة للانتفاع به ترد شهادته لوجود التهمة بالانتفاع أما إذا كان العامل موسراً بحيث يستغني عن الانتفاع بمال ربّ العمل فتقبل شهادته لعدم وجود التهمة

٢- إذا شغل العامل مال ربّ العمل في العمل المستديم بحيث يتعذر على رب العمل أخذه منه فإن تهمة الانتفاع به تكون منتفية، ولذلك تقبل شهادة العامل.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأول: الاختلاف في صحة الآثار الواردة في موضوع المسألة وكذا الاختلاف في تأويلها، فمن صحت عنده الآثار استدل بها ووجهها على جهة تخدم قوله، وهم أصحاب القول الأول فمنعوا بها شهادة العامل لرب العمل. ومن لم تصح عنده لم يقبلها وقال بجواز الشهادة بضوابط خاصة ترجع لتكييفه لحقيقة هذه الشهادة.

السبب الثاني: الاختلاف في التهمة الواردة على الشهادة: فشهادة العامل لرب العمل مظنة للتهمة فأخذ بعض العلماء بهذا الأمر ومنع شهادة العامل لرب العمل.

ورأى آخرون أن التهمة تتحقق في وجه دون وجه، فمتى تحققت التهمة ردت الشهادة، ومتى انتفت التهمة قبلت الشهادة. ويرى أصحاب القول الثاني أن التهمة تزول بوجاهة الشاهد. ويرى أصحاب القول الثالث أن التهمة تزول إذا تحققت في العمل ووقتّه بضوابط خاصة.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فإن القول الراجح هو الأول القاضي بعدم قبول شهادة العامل لرب العمل وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقد ورد في المسألة عدد من الآثار بعضها طريقه صحيح وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها حتى لو كانت ضعيفة.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٣/٧)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٦/٤)؛ العيني: البناية (١٥٩/٩)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٩/٩).

ثانياً: إن ما يشير إليه منطق التشريع هو رد الشهادة كلما كانت مظنة للتهمة والعلماء متفقون على وجود التهمة في شهادة العامل لرب العمل، واختلافهم في ضوابط ترتفع بها التهمة، ولو رجحنا ما قالوه من قبول الشهادة مع هذه الضوابط فإن الاختلاف سيقع في تحقيق الضوابط، وهذا مفضٍ إلى مفسدة جديدة فكان رد شهادة العامل لرب العمل سادَّةً لذريعة الفساد.

المطلب الرابع
شهادة العدو على عدوه

اتفق العلماء على أن شهادة العدو لعدوه تقبل لانتفاء التهمة والخير ما شهدت به الأعداء، لكنهم اختلفوا في حكم قبول شهادة العدو على عدوه وذلك إلى قولين، وقبل الشروع ببيان أقوال العلماء أبين أولاً معنى العداوة التي ترد بها الشهادة:

العداوة التي نتحدث عنها هي: العداوة الظاهرة التي تبلغ حداً يتمنى فيها الشخص لغيره زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وقد يكون ذلك من الجانبين، وقد يكون من أحدهما فيخص برد شهادته على الآخر.

أقوال العلماء في شهادة العدو على عدوه:

اختلف العلماء في شهادة العدو على عدوه وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عند الحنفية) إلى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل إذا كانت العداوة دنيوية كشهادة المقذوف على قاذفه وشهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع وشهادة المقتول وليه على القاتل وشهادة المجروح على الجارح.. وغيرِ ذلك.

أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته عليه كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور فشهادتهم غير مردودة ولا قادحة في العدالة[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الراجحة إلى قبول شهادة العدو على عدوه سواء كانت العداوة دينية أم دنيوية[2].

---

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٨٠/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٨/١)؛ القرافي: الذخيرة (٢٦٦/١٠)؛ القرطبي: الكافي (٤٦٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)، القزويني: العزيز (٢٨/١٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١١)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨١/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣١/٦)؛ المقدسي: المقنع (٧٠٤/٣)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٦٦/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٧٤/١٢)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦١/٥)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٨/٩).

(2) الطرابلسي: معين الحكام (٢٤٤)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢١/٤)؛ السرخسي: المبسوط (١٣٣/١٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٨٥/٧)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٨/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة العدو على عدوه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

١- عن سلمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمرٍ على أخيه)[١]. والغِمر: الحقد.

وجه الدلالة: يثبت الحديث صراحة أنه لا يجوز أن يشهد ذو حقد على غيره إذا كانت العداوة بينهما بسبب غير الدين، فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبرة لمحبته إنزال الضر بمن يحقد عليه، وهذه تهمة ترد بها الشهادة.

٢- ما روي من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة)[٢]. والحنة: الذي بينك وبينه عداوة.

والظِنة بالكسر: التهمة وهي اسم من ظننته إذا اتهمته فهو ظنين (فعيل) بمعنى (مفعول)[٣] قال تعالى: ﴿**وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ**﴾[٤] أي بمتهم.

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ قبول شهادة ذي الظنة والحنة وهما مَن كان بينهما وبين المشهود عليه عداوة وهذا صريح على رد شهادة العدو على عدوه.

٣- ما رواه عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)[٥]، والخصم هو العدو.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ما دلّ عليه سابقه وهو عدم قبول شهادة العدو على عدوه[٦].

---

(1) أبو داود (كتاب الأقضية) باب (من ترد شهادته) رقم (٣٦٠٠، ٣٠٦/٣)؛ ابن ماجة: سنن (باب من لا تجوز شهادته). قال الألباني: الحديث صحيح (٤٤/٢ ح٢٣٦٦).

(2) شهاب الدين: التلخيص الحبير، كتاب الشهادات (٤٩٠/٤)؛ ورواه الحاكم في المستدرك (١١١/٤ ح٧٠٤٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه؛ البيهقي: السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١) قال فيه: أصح ما وري في هذا الباب وإن كان مرسلاً.

(3) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧١)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (١٥٦٧)؛ الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٥٤٠).

(4) سورة التكوير الآية (٢٤).

(5) سبق تخريجه، ص٤٤.

(6) القزويني: العزيز: (٢٨/١٣)، المطيعي: تكملة المجموع (٢٣٥/٢٠).

ثانياً: القياس:

استدلوا بقياس العكس فقاسوا شهادة العدو على عدوه على شهادة القريب لقريبه، والصديق لصديقه، فكما أن القريب لا تقبل شهادته لقريبه والصديق لصديقه بينما تقبل عليه فكذلك العكس في العدو فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له والعلة الجامعة بينهما هي التهمة.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: العداوة تفضي إلى الشهادة بالباطل، فإنها عظيمة الوقع في النفوس تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم وقد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه(١).

الوجه الثاني: العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه لا يؤمن عليه الكذب(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من قبول شهادة العدو على عدوه بعدد من وجه المعقول أذكر أهمها:

١- العداوة لا تقدح في العدالة، وشهادة العدل تقبل؛ لذا فإن شهادة العدو إذا كان عدلاً تقبل(٣).

٢- إن العداوة إما دينية أو دنيوية والدينية تنتفي عنها تهمة الكذب فمن يعادي غيره لمجاوزته حد الدين لا يتصور من أن يشهد شهادة الزور. وأما الدنيوية فمدارها على العدالة، فما دامت العدالة قائمة فالشهادة مقبولة، وإذا بلغت العداوة حداً أخرجت صاحبها عن العدالة فلا تقبل شهادته لا للعداوة بل لفقد شرط قبول الشهادة وهو العدالة(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في الأخذ بالنصوص:

فقد وردت عدة نصوص في السنة النبوية تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، فأخذ

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (٨/٣٠٤).
(2) البكري: إعانة الطالبين (٤/٢٨٩).
(3) الطرابلسي: معين الحكام (٢٤٤).
(4) السرخسي: المبسوط (١٦/١٣٣)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٢٢١).

الجمهور بظاهرها ولم يرَ الجمهور بأساً بأن تخصص بها الأدلة القطعية التي أجازت قبول شهادة العدو كقوله تعالى: ﴿**ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾(١).

بينما الحنفية لم يأخذوا بالنصوص التي استدل بها الجمهور على عدم قبول شهادة العدو على عدوه وذلك لعدم صحتها عندهم، أو لأنها أخبار آحاد لا تنهض لتخصيص النصوص القطعية المثبتة لقبول شهادة العدو.

ثانياً: الاختلاف في الأقيسة والمعقول:

فكل فريق أخذ بأقيسة توافق مذهبه، وكذلك احتج بما يدعم رأيه من منطق العقل، وكل ذلك مبني على فلسفة في النظر إلى جوهر قبول شهادة العدو على عدوه وتكييفها وتحليلها من الناحية الفقهية.

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيترجح لي القول القائل بقبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية وعدم قبولها إذا كانت العداوة دنيوية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: وجود النصوص الصريحة التي منعت قبول شهادة العدو على عدوه، وهي أحاديث في جملتها مقبولة فبعضها يقوي بعضاً وكل حديث له من الطرق ما يقوّيه.

ثانياً: إن التهمة سبب مانع من قبول الشهادة للشخص كما في الأقرباء وكذلك تمنع من قبولها عليه كما في العداوة.

ثالثاً: إن النفس البشرية ضعيفة وواقع الناس يشهد بما جبلت عليه النفس من ملاحقة الخصومة والنزاهة والترفع فوق الطبائع الهابطة لا ينجو منه إلاّ من رحم الله سبحانه وتعالى، وهنا فإن مصلحة قبول الشهادة لغرض الخصومة تعارضها مفسدة الزور في الشهادة، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدمت المفسدة.

وعليه فإن الواجب رد الشهادة حذراً مما قد يترتب عليها من فســاد يرجع على المشهود عليه بما يحكم عليه بالظلم وعلى الشاهد في وقوعه في غضب الله.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٢).

المطلب الخامس

شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه

اتفق العلماء[1] على أن شهادة الوصي على من هو وصي عليهم ومثله الوكيل مقبولة لأنهما لا يتهمان بالشهادة، ولا يجران بشهادتهما نفعاً ولا يدفعان بها ضرراً عنهما.

لكنهم اختلفوا في شهادة الوصي والوكيل فيما هو وصى فيه للموصى له أو موكل فيه للموكل وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والمالكية في رواية والحنابلة) إلى رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو موكل فيه للموصى لهم أو للموكل عنهم[2].

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية إلى قبول شهادة الوصي للموصى له بشرط أن يكونوا كباراً يلون أنفسهم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من رد شهادة الوصي أو الوكيل بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١- إن التهمة متحققة في شهادة الوصي للموصى لهم والوكيل للموكل لأن الوصي يأخذ من مال الموصى لهم عند الحاجة، والوكيل ينتفع من موكله بمنافع شتى فيكونان متهمين في شهادتيهما[4].

٢- الوصي والوكيل يثبتان لنفسيهما حق المطالبة والتصرف، وبالتالي يتهمان في شهادتيهما[5].

---

(1) ابن قدامة: المغني (٢٠٥/١٤).

(2) الطرابلسي: معين الحكام (٢٤٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٤١٠/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٧٦/٩)؛ الزركشي: شرح (٤٠٢/٣)؛ الخرشي: حاشية (١٩٠/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٢٠٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٣٠/٦)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١).

(3) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨٦/٤).

(4) البكري: إعانة الطالبين (٢٨٨/٤).

(5) المرجع السابق.

٣- إذا شهد الوصي بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها فلا تقبل شهادته كما لو شهد بمال نفسه ومثله الوكيل.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه في الرواية الثانية بقبول شهادة الوصي للموصى لهم إن كانوا كباراً بالمعقول فقالوا إذا كان الموصى لهم كباراً فإنهم يقبضون بأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية، لأنهم يلون أنفسهم بأنفسهم، وبالتالي تقبل شهادة الوصي لهم حيث انتفت التهمة[١].

سبب الخلاف:

لا يوجد اختلاف حقيقي في المسألة، وإنما الخلاف شكلي إذ إن الموصى لهم إذا كانوا كباراً بالغين لم تعد الوصاية عليهم ذات معنى، فالشهادة لهم في حكم الشهادة للأجنبي، وبذلك يتأكد أن الخلاف شكلي.

الرأي الراجح:

حيث إن الخلاف شكلي والأقوال بمعنى واحد فهما كأنهما سواء فلا معنى لترجيح أحدهما على الآخر، فهما يتفقان على أن شهادة الوصي للموصى له والوكيل للموكل لا تصح لوجود التهمةِ فيها.

---

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨٦/٤).

المطلب السادس

رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية

أولاً- شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما:

جاء في المادة (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (.. وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة..).

لم يتعرض القانون الفلسطيني لشهادة الشركاء في مال الشركة، وحسب الراجح من مذهب أبي حنيفة فإنه لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما إلاّ أنني أرى أن تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك إذا كان بارزاً في العدالة لما ذكرته سابقاً.

كما أقترح أن يأخذ القانون الفلسطيني بشهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما إذا كان ظاهر العدالة حيث لا يخلو من ذلك بعض الشركاء.

ثانياً- شهادة الوارث لمورثه:

جاء في المادة رقم (١٦٩٣) من شرح المجلة، ما نصه: (إذا ادعى أحد بأن لمورثه في ذمة آخر كذا درهماً ديناً وشهدت الشهود بأن للمتوفى في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار ديناً يكفي ولا حاجة إلى التصريح بقولهم صار الدين المذكور موروثاً لورثته).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة الوارث لمورثه. وأرى الأخذ بما أخذ به جمهور العلماء ومن بينهم الحنفية في شهادة الوارث لمورثه في الديون وملكية الأعيان.

أما شهادة الوارث لمورثه في الجروح والقصاص فلم يتعرض المذهب الحنفي لجزئية القتل. وأرى الأخذ بترجيح شهادة الوارث لمورثه في القتل الخطأ لعدم وجود تهمة، وكذلك بالشهادة بالزنا إذا كان بكراً والى عدم قبول شهادته إذا جرت نفعاً للشاهد.

ثالثاً- شهادة العامل لرب العمل:

لم يتعرض القانون الفلسطيني إلى ذلك. وأرى العمل بما جاء عن العلماء وبما فيهم الحنفية والحنابلة في الرواية الأولى كما ذكرت سابقاً إلى عدم قبول شهادة العامل لرب العمل، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية والراجح من الأقوال.

رابعاً- شهادة العدو على عدوه:

جاء في المادة رقم (١٧٠٢) من شرح المجلة، ما نصه: (يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف).

حيث نص القانون في مجلة الأحكام العدلية أنه يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف بالعرف بين الناس، ولم يتعرض القانون الفلسطيني للعداوة. وأقترح

أن يأخذ القانون الفلسطيني على أساس التمييز بين نوعي العداوة، فإذا كانت دنيوية لا تقبل فيها الشهادة، وإذا كانت العداوة دينية قبلت وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية، حيث أخذوا برأي الجمهور وبما فيهم الأحناف.

خامساً- شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه:

جاء في المادة رقم (١٧٠٣) من شرح المجلة، ما نصه: (ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة الوصي والوكيل. وأرى عدم الأخذ بشهادة الوصي أو الوكيل وذلك للتهمة فيها، وأن الخلاف بين آراء العلماء في المسألتين خلافاً شكلياً، والمعمول به في المحاكم الشرعية رد شهادة الوصي للموصى له والوكيل لما هو وكيل فيه، وقد أخذوا برأي جمهور العلماء ومعهم الحنفية.

الفصل الثاني

رد الشهادة بسبب خلل في الأداء أو التحمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : رد الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

- المبحث الثالث: رد الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

المبحث الأول

ردُّ الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الأعمى

- المطلب الثاني : رد شهادة الأصمّ

- المطلب الثالث : رد شهادة المغفل الذي لا يضبط

- المطلب الرابع : تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

المطلب الأول
شــهادة الأعمى

تنقسم شهادة الأعمى على الأقوال والأفعال إلى فرعين:

الفرع الأول: شهادة الأعمى على الأقوال.

الفرع الثاني: شهادة الأعمى على الأفعال.

أولاً: شهادة الأعمى على الأقوال:

اختلف العلماء في شهادة الأعمى على الأقوال كالبيع والطلاق والعتاق والرجعة وغير ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في رواية إلى عدم قبول شهادته على الأقوال[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال فيما طريقه التسامع والاستفاضة[٢].

القول الثالث: ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية إلى قبول شهادة الأعمى إذا كان فطناً لا تشتبه عليه الأصوات وكان متيقناً من الصوت[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة الأعمى في الأقوال بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦، ٢٦٨)؛ العيني: البناية (١٣/٩)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧٧/٧)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٥/٢)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٤/٢)؛ المحلى: المنهاج (٣٢٧/١١).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٦/٨).

(3) الدسوقي: حاشية (١٦٧/٤)؛ القرطبي: الكافي (٤٦٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ المرداوي: الانصاف (٦١/١٢)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٩٧/٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٢٦/٦، ٤٢٧)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٣/٩).

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿...**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[١].

وجه الدلالة: الله عز وجل بيّن طريق العلم بأنه يكتمل بثلاثة وهي السمع والبصر والفؤاد وعلى هذا ردوا شهادة الأعمى مهما كان موضعها لأن في ذلك انتقاصاً لواحد من هذه الثلاثة حيث إنها وردت مجتمعة ولا يكون العلم إلاّ بها كاملاً[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿...**إِلاّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى مَن شهد أن يكون عالماً بما شهد والشهادة بالحق تقتضي رؤيته بالعين مع العلم المسبق بحيثيات هذا الحق المشاهد وهذا لا يتأتى للأعمى، وبناءً عليه ترد شهادته[٤].

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: (هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع)[٥].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ أن صحة الشهادة تكون بمعاينة الشاهد لما شهد به وبما أن الأعمى لا يملك هذه الوسيلة، إذاً فشهادته مردودة[٦].

ثالثاً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقيسة ، أذكر أهمها:

١- قياس الصوت على اللمس لأن كلاً منهما مما يستدل به، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت كذلك لاشتباه الأصوات ولذلك ردت شهادة الأعمى لأن الإبصار شرط أساسي لقبول الشهادة[٧].

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(2) الماوردي: الحاوي (٤١/١٧، ٤٢).

(3) سورة الزخرف: من الآية (٨٦).

(4) الشيرازي: المهذب (٣٣٤/٢).

(5) سبق تخريجه صفحة (١١).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٦/٢/ ٢٢٧).

(7) الماوردي: الحاوي (٤٢/١٧).

٢- القياس على شهادة المبصر في الظلمة الحالكة إذ إنه رغم توفر بصره فإنه لا يتمكن من تحديد ما قد يراه من تخيلات في الظلمة وبالتالي لا تقبل شهادته، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة الأعمى الذي لا يرى أصلاً[١].

رابعاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجوه ، أذكر أهمَها:

١- إن الشهادة تعتمد على الإشارة باليد وشهادة السماع تعتمد على الظنّ لأن الأصوات تتشابه فيصعب تمييز صاحب الصوت الحقيقي وعليه ترد الشهادة المبنية على الظنّ، ومن باب أولى أن ترد الشهادة التي لا تبنى على إبصار[٢].

٢- الشاهد يشهد بلفظ الشهادة فلو قال في شهادته أعلم، أو أتيقن لا يقبل منه ذلك، وبذلك تكون مخصوصة بهذا اللفظ الذي بدوره يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة الأعمى لأنه فقد حاسة الإبصار التي بمقتضاها ينطق بلفظ أشهد[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية وزفر في الرواية الثانية عن أبي حنيفة إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال فيما طريقه التسامع والاستفاضة وذلك بالقياس والمعقول[٤].

أولاً: القياس:

قياس شهادة الأعمى بالاستفاضة على صحة شهادته في الترجمة في حضرة الحاكم لأن الأعمى يفهم ما سمعه كسماع البصير[٥].

ثانياً: المعقول:

إن طريق العلم بالشهادة السماع، والأعمى كالبصير في السماع لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه[٦].

---

(1) الماوردي: الحاوي (٤٢/١٧).

(2) الجصاص: أحكام القران (٢٢٦/٢، ٢٢٧)؛ علي حيدر: درر الحكام (٣٥٦/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٣٠٩/٩).

(3) العيني: البناية (١٣٤/٩)؛ الجصاص: أحكام القران (٢٢٦/٢، ٢٢٧).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٥/٣)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٦/١)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٦/٨)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٥/٢).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧).

(6) المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية والحنابلة والظاهرية إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾(١) وقول الله تعالى: ﴿...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾(٢) وعموم آيات الشهادة.

وجه الدلالة: فالآيات الكريمات لم تميز بين البصير والأعمى بل جاءت عامة وقد أمر الله تعالى باستشهاد الرجال والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير(٣).

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم)(٤).

زاد البخاري: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت)(٥).

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ أن الأعمى لو أخبره أحد الناس بدخول الوقت وقام على إثر ذلك وأذَّن في الناس فأذانه صحيح وهذا يدل على صحة شهادته لو تحملها عن أحد بشروطها حيث يثبت الصبح بإعلامه ويحرم لذلك الأكل والشرب على الصائم(٦).

ثالثاً: القياس:

استدلوا بعدد من الأقيسة ، أذكر أهمها:

١- قياس الأصوات على الصور بجامع أن كلاً منهما يختلف، حيث إن اختلاف الصور بين الناس يجعلها مميزة وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاها، وكذلك اختلاف الأصوت

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(2) سورة الطلاق: الآية (٢).

(3) ابن قدامة: المغني (١٤/٨٣)؛ ابن العربي: أحكام القران (١/٢٥٢)

(4) رواه الهيثمي: مجمع الزوائد (باب تعجيل الفطر وتأخير السحور) ١٥٣/٣، قال رجاله رجال الصحيح؛ عبدالرزاق: المصنف باب (الأذان في طلوع الفجر) ٤٩٠/١ ح١٨٨٤؛ ابن أبي شيبة: المصنف في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١٩٦/١ ح٢٢٤٢.

(5) البخاري (كتاب الأذان)، باب (شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته) (٨٠٣/٢).

(6) الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٣٢/٤)؛ العيني: عمدة القارئ: باب (شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) (٢١٩/١٣).

سبباً للتمييز بين الناس وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاها[١].

٢- قياس الشهادة على حل الاستمتاع بالزوجة بجامع اعتماده في كليهما على الأصوات[٢].

٣- القياس على الأنساب والأملاك بجامع أن كلاً منهما يعتمد على السماع[٣].

رابعاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول بعدد من الوجوه ، أذكر أهمها:

١- العمى هو فقد حاسة الإبصار وذلك لا يخلُّ بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة[٤].

٢- الأعمى رجل عدل مقبول الرواية وكذلك مقبول الشهادة[٥].

٣- السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً فيجب أن تقبل شهادته فيما يتقنه[٦].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين العلماء في شهادة الأعمى على الأقوال على النحو التالي:

١- اختلافهم في الأقيسة: فمن قاس الصوت على اللمس منع قبول شهادته، ومن قاس شهادة الأعمى بالاستفاضة على صحة شهادته في الترجمة قبل شهادته، وكذا من قاس الأصوات على الصور مع اختلافها قبل شهادته ، وهكذا سائر الأقيسة.

٢- اختلافهم في الاستدلال بالمعقول: فأصحاب القول الأول منعوا قبول شهادة الأعمى لأنها مبنية على الظنّ، أما أصحاب القول الثاني فقبلوا شهادته لأنه يسمع، والسماع طريق للعلم، وأصحاب القول الثالث قالوا: إن العمى لا يخل بالتكليف فتقبل شهادته كذلك.

الرأي الراجح:

بعد دراسة المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها، فإن الذي أميل إلى ترجيحه

---

(1) ابن حزم: المحلى (٤٣٤/٨)؛ ابن قدامة: المغني (٨٤/١٤).
(2) ابن حزم: المحلى (٤٣٤/٩).
(3) المرجع السابق.
(4) البهوتي: كشاف القناع (٤٢٦/٦).
(5) ابن قدامة: المغني (٨٣/١٤).
(6) المرجع السابق.

قول المانعين من قبول شهادة الأعمى على الأقوال للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة المانعين لا سيما أن ما استدلوا به من النصوص الشرعية كانت أكثر قرباً من موضوع المسألة من النصوص التي استدل بها الآخرون.

٢- شهادة الأعمى مبنية على الظنّ، لأن الأصوات تتشابه، والظن يعتبر تهمة ترد بها الشهادة.

٣- لعظم خطر الشهادة فالأحوط أن ترد الشهادة لأدنى شبهة وذلك حفظاً لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وشهادة الأعمى لا تخلو من شبهة.

ثانياً: شهادة الأعمى على الأفعال:

اتفق العلماء على عدم جواز شهادة الأعمى على الأفعال، لكنهم اختلفوا في قبول شهادته فيما تحمله من الأفعال بصيراً ثم عمى بعد ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى عدم قبول شهادته على الأفعال مطلقاً[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية أخرى عند المالكية وأبي يوسف من الحنفية إلى قبول شهادته فيما تحمله من الأفعال بصيراً إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلاّ بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى بما يتميز به عن غيره[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية في رواية لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

القياس على شهادة الفاسق؛ بجامع أن العمى والفسق ترد معهما الشهادة فلو تحمل عدل الشهادة ثم طرأ الفسق عليه قبل الحكم بها ترد شهادته، وكذلك الأعمى الذي تحمل الشهادة

---

(1) السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ علي حيدر: درر الحكام (٣٥٦/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الموصلي: الاختيار (١٦/١)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٦٠/١١)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٢٦/٦/ ٤٢٧)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٩٨/٣)؛ المرداوي: الانصاف (٦١/١٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٣/٩).

بصيراً ثم طرأ العمى عليه قبل الحكم بها ترد شهادته أيضاً[(١)].

ثانياً: المعقول:

إن حال التحمل أضعف من حال الأداء، بدليل أنه لو تحمل الشهادة وهو كافر أو عبد، أو صبي وأداها وهو مسلم حرّ بالغ، تقبل شهادته، ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تقبل[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى قبول شهادة الأعمى فيما تحمله من الأفعال بصيراً ثم عُمي بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[(٣)] ، ﴿**...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[(٤)]

وجه الدلالة: إن الآيات الكريمات لم تفرق بين الأعمى والبصير في الشهادة إذا كان عدلاً والأعمى العدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير.

ثانياً القياس:

قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الميت والغائب بجامع عدم الرؤية[(٥)].

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا بعدد من وجوه المعقول ، أذكر أهمها:

١- العمى هو فَقْد حاسة لا تخل بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم[(٦)].

٢- السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٨/٢).

(2) الجصاص: المرجع السابق.

(3) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(4) سورة الطلاق: الآية (٢).

(5) البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٦/١).

(6) ابن قدامة: المغني (٨٥/١٤)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٢٧/٦).

وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فتقبل شهادته فيما يتيقنه كالبصير ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال[١].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الاختلاف في مبدأ قبول شهادة الأعمى: فهناك من العلماء مَن رد شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً فردها في الأفعال من باب أولى، وأما مَن أخذ بشهادته في الأقوال فمنهم من منعها في الأفعال فكان من أصحاب القول الأول، ومنهم من قبلها وفق ضوابط خاصة.

٢- الاختلاف في تفسير حقائق الأشياء والخطر المترتب على شهادة الأعمى: فمن العلماء من وجد أن الشهادة على الفعل من الأعمى فيها خطر كبير، إذ إن الأعمى لا يدرك الأفعال. ومن العلماء مَن لم يرَ هذا الخطر إذا كان التحمل للشهادة وقت الإبصار، فإن الأعمى يكون قد تحمل الشهادة على وجه الدقـــة.

القول الراجح:

أرجح قول جمهور العلماء بجواز شهادة الأعمى فيما تحمله بصيراً لأن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لا يؤثر في أدائها، فبوسع الأعمى أن يفرق بين المشهود عليهم بأسمائهم وبصفاتهم حال أدائه للشهادة وبذلك تتراجع ضرورة الإشـــارة إليهم، ومثل ذلك الشهادة على الغائب والميت.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٨٥/١٤).

المطلب الثاني
رد شهادة الأخرس

اختلف العلماء في شهادة الأخرس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الرواية الأولى إلى عدم قبول شهادة الأخرس إشارة كانت أم كتابة(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الرواية الثانية إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالكتابة والإشارة المفهمة(٢).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالكتابة دون الإشارة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية في الرواية الأولى لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قاسوا شهادة الأخرس على خط الحاكم إذا وجد مُدوناً دون أن يتذكره فقالوا إن حكم الحاكم لا يمضي في هذه المسألة وشهادة الأخرس كذلك والعلة الجامعة وجود شبهة النسيان(٤).

الوجه الثاني: قاسوا شهادة الأخرس على شهادة الأعمى فكما لا يؤخذ بشهادة الأعمى فإنه لا يؤخذ بشهادة الأخرس والعلة الجامعة التهمة فيهما(٥).

---

(1) السرخسي: المبسوط (١٣٠/١٦، ١٣٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٧)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٧/٨)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٤٥/١١)؛ المحلى: المنهاج (٢٤٥/١١).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٧٥/٢)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢).

(3) ابن قدامة: المغني (٨٦/١٤)؛ المرداوي: الانصاف (٣٨/١٢).

(4) ابن قدامة: المغني (٨٦/١٤).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٧).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن ركن الشهادة أن تأتي الصيغة بلفظ أشهد وهذا لا يتحقق من الأخرس وحين يختل ركن الشهادة فلا بقاء لها[١].

الوجه الثاني: إن الإشارة لا تصريح فيها وإنما تفيد الظن والظن لا يصلح لبناء الحكم عليه[٢].

ونوقشت أدلة الحنفية والشافعية بما يلي:

١- بأن اعتبار لفظ أشهد ركناً من أركان الشهادة غيرُ مسلم به، وذلك بأنها مسألة خلافية غير مجمع عليها كما هو الحال عند المالكية [٣].

٢- إن عدم إمضاء حكم الحاكم إذا وَجَدَ خطه ولم يتذكره غير مُسَلّم به، وعلى فرض التسليم به فلا يصلح لأن يقاس عليه شهادة الأخرس إذا كانت مكتوبة لأن شهادته يوجد من يصادق عليها وهو الأخرس نفسه.

٣- إن ادعاء التهمة في شهادته غير مسلم به أيضاً فالأخرس يرى ويدرك ما يراه ثم يعبر عما يراه بطريقته الخاصة به وليس في ذلك تهمة ولا شبهة.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية في الرواية الثانية لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

استدلوا من السنة بفعله ﷺ (حيث أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا)[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإشارة من النبي ﷺ معتبرة حالة العجز عن النطق فلو لم تكن كذلك لما فعلها النبي ﷺ [٥].

---

(1) السرخسي: المبسوط (١٣٠/١٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٧).

(2) الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٧/٩).

(3) الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤).

(4) البخاري: كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) ١(٤٨٧/)، وكذلك في الأذان بـاب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) (١٧٣/٢).

(5) ابن قدامة: المغني (٨٦/١٤).

ثانياً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقيسة ، أذكر أهمها:

١- إن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق في أحكام الأخرس من نكاح وطلاق وغيرها فكذلك الشهادة(١).

٢- إن الكتابة لا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة باللسان لأن الخط يدلّ على اللفظ.

٣- الشهادة علم يؤديه الشاهد أمام الحاكم فإذا فُهم عنه بطريق يُفهم عن مثله قبلت منه كالناطق إذا أداها بالصوت.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- إن الاستدلال بالحديث غير مسلم به حيث إن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام، وقد عمل بإشارته في الصلاة، أما الناطق فلو شهد بالإيماء والإشارة لم تصح شهادته بالإجماع ومن هنا يعلم أن الشهادة تفارق غيرها في الأحكام(٢).

ويجاب عليه: بأن النبي ﷺ كان في حكم العاجز عن الكلام إذ لا يسمح للمسلم بالكلام أثناء الصلاة فكان العجز عجزاً معنوياً مؤقتاً عن الكلام.

٢- والاستدلال بأن إشارة الأخرس في الطلاق والنكاح تقوم مقام النطق إنما أجيز ذلك للضرورة.

ويجاب عليه: بأن الضرورة داعية لقبول شهادته فقد لا يكونُ شاهدٌ غيره على الفعل فإذا رددنا شهادته ضاع الحق وهذا مخالف لمقاصد الشريعة من حفظ الحقوق.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بالمعقول وذلك بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، لذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة بخلاف الكتابة، ولا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة باللسان لأن الخط يدل على اللفظ(٣).

---

(1) الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢).

(2) ابن قدامة: المغني (١٤/ ٨٦).

(3) ابن قدامة: المغني (٨٦/١٤)؛ المرداوي: الانصاف (٣٨/١٢)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩١/٧)؛ ابن النجار: منتهى الارادات (٦٥٧/٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن القياس على إشارة الناطق لا يصح، لأن الناطق يستطيع أن يفصح عما بداخله بالكلام، لذلك لم يُجز أحد طلاقَهُ ولا نكاحَه ولا ظهارَهُ بالإشارة في حين جاز ذلك من الأخرس.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب أذكر منها:

١- الاختلاف في ركن الشهادة من حيث اللفظ: فمن العلماء مَن رأى أن لفظ أشهد ركن الشهادة والأخرس عاجز عن القيام بهذا الركن فترد شهادته.

بينما لم يرَ الآخرون أن لفظ أشهد ركن الشهادة فأجازوا شهادة الأخرس دونه.

٢- الاختلاف في تكييف الإشارة: فمن العلماء من رأى أن الإشارة ظنية لا تخلو من الشبهة فرد في ذلك شهادة الأخرس.

ومن العلماء من رأى أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حال وضوحها فقبلوا شهادة الأخرس.

٣- الاختلاف في القياس وحجج العقل: فكل فريق قام بمقايسة أدت به إلى دعم قوله، كذلك قام كل فريق باستعمال منطق العقل على نحو ما ذهب إليه.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها فيترجح لي القول الثاني للمالكية والشافعية في الرواية الثانية والذي أجاز شهادة الأخرس بالإشارة والكتابة وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الأخرس رجل عدل كامل الأهلية وإن حدث له عيب في أحد أعضائه فيستطيع أن يعوضه بطريقته الخاصة.

٢- الحاجة داعية إلى قبول شهادته كما في حالة عدم وجود شاهد غيره يقوم بتحمل الشهادة وأدائها.

٣- الأخذ بشهادته بإشارته وكتابته فيه حفظ الحقوق من الضياع.

٤- انتشار وسائل التعليم الخاصة بلغة الصم والبكم، فأصبح اليوم للصم والبكم لغة واضحة بيّنة يتخاطبون بها كما يتخاطب الناس بالكلام، وهناك مَن يفهم هذه اللغة ويترجمها للناس.

المطلب الثالث

رد شهادة المغفل الذي لا يضبط

اختلف العلماء في شهادة المُغَفَّل الذي لا يضبط الشهادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية في الرواية الأولى والشافعية والحنابلة) إلى أن شهادة المغفل لا تقبل إذا كان معروفاً بكثرة الغلط والنسيان وتقبل ممن يقلّ منه ذلك[1].

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية إلى عدم قبول شهادة المغفل إلاّ أن تكون الواقعة التي شهدها المغفل واضحة جلية ليس فيها تداخلات كثيرة يصعب عليه تذكرها[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من رد شهادة المغفل المعروف بكثرة الغلط والنسيان بالمعقول:

١- إن شهادة المغفل على خلاف الحقيقة عادة لكثرة الغلط وقلة الضبط.

٢- المغفل لا يوثق بقوله فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من شهد له، وأما قبول شهادة من تقل غفلته فلا بأس في ذلك لأن الغفلة اليسيرة لا يخلو منها أغلب الناس[3].

٣- ربما يَستَزِلُّ الخصمُ المغفل فيشهد بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله[4].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

---

(1) الطرابلس: معين الحكام (٧٠، ٧٢)؛ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥٨/٤)؛ الموسوعة الفقهية: (٢٠/١٦، ٢٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٤١/١١)؛ العمراني: البيان (٢٥٦/١٣)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٣/٩)؛ القزويني: شرح العزيز (٣٢/١٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٨٩/٣)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٢/١٤)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٣/٧).

(2) الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ القرافي: الذخيرة (١٠) ٢٨٦)؛ الغرياني: الفقه المالكي (المدونة ٤٠٠/٤).

(3) ابن قدامة: المغني (٨٢/١٤).

(4) المرجع السابق.

وذلك بأن يكون الأمر المشهود فيه جلياً واضحاً بيناً لا لُبسَ فيه لوضوحه فتقبل شهادته فيه حيث لا تختلط عليه الأمور كرأيت هذا يأخذ مال هذا، أو يسافر مع هذا فتقبل شهادته فيه(١).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في إمكانية ضبط المغفل للشهادة في وقائع معينة. فالجمهور يرى أن الغفلة مانعة من الضبط فترد الشهادة بها، بينما يرى المالكية صوراً يمكن للمغفل أن يكون ضابطاً فيها فأجازوا شهادته في هذه الصور.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيترجح لي رأي جمهور العلماء القاضي بعدم قبول شهادة المغفل وذلك لما يترتب عليه من ضياع الكثير من الحقوق لعدم ضبطه لما يحفظ، إضافة إلى أن حصر الحالات التي يمكن للمغفل فيها أن يكون ضابطاً أمر عسير، فالأحوط رد شهادته مطلقاً.

---

(1) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٤٠٠/٤)؛ القرافي: الذخيرة (٢٨٦/١٠)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧).

المطلب الرابع
تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

أولاً- شهادة الأعمى:

جاء في المادة رقم (١٦٨٦) من شرح المجلة، ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأعمى).

لم ينص القانون الفلسطيني صراحة على قبول شهادة الأعمى ولا على عدم قبولها وإنما جعل ذلك الأمر إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة وحيث إن الراجح عدم قبول شهادة الأعمى فإنني أميل إلى هذا الرأي: أنه لا تقبل شهادته في الأقوال ولكن أرى أن تقبل شهادته فيما تقبل فيه عن طريق التسامع والاستفاضة كالشهادة بالوفاة أو الزواج بشرط أن يقول أشهد وليس أي لفظ آخر كسمعت أو غيره، وهذا ما عليه الإمامان أبو يوسف وزفر. كما أرى أن ينص القانون على مثل هذه المسائل.

وأما شهادته على الأفعال فلا يؤخذ بشهادته، وقد نص القانون في شرح المجلة على عدم قبول شهادته وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية.

ثانياً- شهادة الأصم:

جاء في المادة رقم (١٦٨٦) من شرح المجلة، ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأخرس).

لم يتعرض القانون الفلسطيني لهذا الموضوع لكن المعمول به في المحاكم الشرعية عدم الأخذ بشهادته ولكنني أرى الأخذ بجواز شهادته حتى لا تضيع الحقوق كما ذكرت سابقاً، وأرى أن يأخذ القانون الفلسطيني ذلك بعين الاعتبار وليس رد شهادته مطلقاً لوجود مدارس التعليم للصم والبكم حيث أصبحت إشارته اليوم مفهمة.

ثالثاً- شهادة المغفل الذي لا يضبط:

جاء في نص المادة (١٦٨٦) المذكورة عاليه من شرح المجلة على عدم قبول شهادة المغفل وأرى الأخذ بعدم قبول شهادته نظراً لعدم الضبط وقلة الحفظ، ونقل عن أبي يوسف أنه قال: (إنا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة)[1]، وقد قصد بذلك المغفلين، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية.

---

(1) علي حيدر: درر الحكام (٣٥٦/٤).

المبحث الثانـي

ردُّ الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة النساء في النكاح

- المطلب الثاني : رد شهادة النساء في الحدود والقصاص

- المطلب الثالث : رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلاّ النساء والعكس

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة والأنوثة في المحاكم الشرعية

المطلب الأول

شهادة النساء في النكاح

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء في بعض القضايا، كقبول شهادتهن في الأموال، واختلفوا في قبول شهادتهن في بعض الأمور، ومما وقع الاختلاف فيه قبول شهادة النساء في النكاح وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) إلى أن شهادة النساء في النكاح لا تُقبل)[١].

القول الثاني: ذهب (الحنفية والظاهرية وبعض الحنابلة في رواية أخرى) إلى قبول شهادة النساء في النكاح[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة النساء في النكاح وذلك بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...**﴾[٣].

وجه الدلالة: يستدل من الآية السابقة على عدم قبول شهادة النساء في غير الدين، فقد نصت الآية على شهادة الرجال دون النساء لأن كلمة (ذوا عدل) تدل دلالة قاطعة على أن

---

(1) الدسوقي: حاشية (١٨٧/١٨٦/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٨٠/٦)؛ القرطبي: الكافي (٤٦٩)؛ المحلى: المنهاج (٣٢٥/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٣/٢)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٩٢/٤، ٥٩٣)؛ القزويني: الشافعي (٤٨/١٣)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٩٩/٩)؛ الجمل: حاشية (٣٩١/٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣٤/٦)؛ الأحسائي: تبيين المسالك (٣٦٥/٤)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٨/٧؛ ٦٠٩)؛ الزركشي: حاشية (٢٩١/٣).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٩/٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٤/٧)؛ الموصلي: الاختيار (١٤١/١)؛ المرغيناني: الهداية (١١٧/١)؛ الزيلعي: نصب الراية (٨٠/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣/١٤)؛ ابن حزم: المحلى (٣٩٦/٩).

(3) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

المقصود هم الرجال، ولو قصد النساء لقال تعالى ذواتا عدل[١].

٢- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على قبول شهادة الرجال في الرجعة وعدم قبول شهادة النساء، والرجعة من توابع النكاح فما يسري عليها من أحكام في قبول ورد الشهادات يسري على النكاح حيث إنه لا يتعلق بمال كالدين مثلاً الذي تقبل فيه شهادة النساء[٣].

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له)[٤].

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن الشهادة في النكاح هي من خصائص الرجال فقط، بل يجب أن يكونا ذوي عدل وهو دليل عدم قبول شهادة النساء في النكاح[٥].

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر بما روي عن ابن شهاب الزهري قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق)[٦].

---

(1) الطبري: جامع البيان (١٠٢/٥)؛ القرطبي: تفسير (١٥٩/١٠٩/١٨).

(2) سورة الطلاق: الآية (٢).

(3) الطبري: جامع البيان (١٠٢/٥)؛ القرطبي: تفسير (١٥٩/١٨).

(4) الدارقطني بلفظ (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل) (النكاح) (٢٢٢/٣، ٢٢٦)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٣). ابن حبان: الصحيح (٣٨٦/٩ ح٥٧٠٤)؛ البيهقي: السنن الكبرى (١١١/٧ ح١٣٤٢٣)، (١٢٤ ح١٣٤٩٤)؛ والهيثمي: علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨٦/٤؛ وغيرهم، والحديث ضعيف رواه الهيثمي والبيهقي من عدة طرق وضعفاه إلاّ ما أخرجه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل) قال: هذا إسناد صحيح، وروي عن الشافعي قوله: وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به. انظر البيهقي: السنن (١٢٦/١٢٥/٧).

(5) د. عبدالسميع أبوالخير: المرأة والشهادة في الفقه الإسلامي (مجلة شهرية) ص٣١٤.

(6) ابن أبي شيبة: المصنف. انظر: نصب الراية (٧٩/٤)؛ وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٥/٨، ٢٩٦) رقم ٢٦٨٢.

وجه الدلالة: هذا الأثر يأخذ حكم الرفع فقد نسب الزهري إلى سنة النبي ﷺ عدم قبول شهادة النساء في النكاح ويؤيده ما ورد في الحديث السابق.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بقياس شهادة النساء في النكاح على شهادتهن في الحدود والقصاص ، حيث ورد النص بمنعهن من الشهادات في الحدود والقصاص والعلة الجامعة فيها أنها شهادة على غير المال ولا يقصد منها المال فكما أن شهادتهن في الحدود والقصاص مردودة فكذلك في النكاح(1).

خامساً: المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول أذكر أهمها:

١- شهادة النساء مع الرجال أجيزت للضرورة في الأموال لورود النص بذلك والأصل عدم جواز شهادتهن، فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع أي فيبقى ما سواها على المنع(2).

٢- الله تعالى ذكر الشهادة في عدة مواضع في القرآن، فذكر شهود الزنا وذكر شهود الرجعة والطلاق وغير ذلك فلم ينص فيها على شهادة النساء ولمّا لم يذكر الشهادة إلاّ على المال نص على شهادة النساء فيها فعلم أنه لم يجز شهادتهن إلاّ حيث نص عليها(3).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء في النكاح بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾(4).

وقال الله تعالى: ﴿...**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... إلى قوله تعالى... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣٣/٢).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧).

(3) القرطبي: تفسير (١٥٩/١٨).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: الله عز وجل جعل مقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة مع وجود الشاهدين فتقوم التسوية بينهما في كل أمر ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك، وحيث لا يوجد نص خاص يمنع من قبول شهادة النساء في النكاح فتقبل بمقتضى عموم الآيات[٢].

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما يلي:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن)، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)[٣].

وفي رواية (أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل)؟[٤]

وجه الدلالة: يثبت الحديث الشريف أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال حيث جعل كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادة وهذا الأمر يبقى على إطلاقه من قبول شهادة النساء في جميع الأحكم ما لم يرد نص يقيد ذلك كما نص في الآيات السابقة[٥].

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر بما جاء نقلاً عن الصحابة قولهم:

١- أن عطاء بن رباح قال: إن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح[٦].

٢- ما رواه جرير بن حازم عن أبي لبيد قال: (إن عمر أجاز شهادة النساء في

---

(1) سورة الطلاق: الآية (١، ٢).
(2) الزحيلي: وسائل الاثبات (١٧٥).
(3) رواه البخاري باب (بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات) (٧٩/١، ٨٦).
(4) البخاري: كتاب (الشهادات) باب (شهادة النساء) (٨٠٣/٢) ح٢٦٥٨.
(5) ابن القيم: اعلام الموقعين (٧٤/١).
(6) الدارقطني: السنن (٢٣٣/٤ ح١٠٣).

الطلاق)[١].

وجه الدلالة: هذه الآثار واضحة في قبول شهادة النساء في النكاح وهو ثابت عن الخليفتين للمسلمين عمر وعلي -رضي الله عنهما-.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بقياس قبول شهادة النساء في النكاح على قبول شهادتهن في الأموال والعلة الجامعة بينهما هي عدم إسقاط الحقوق الثابتة فيها بالشبهة، فوجب قبول شهادتهن في النكاح كما يجب قبولها في الأموال[٢].

خامساً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول بأن المرأة من أهل الشهادة بنص الآية فتقبل شهادتها لوجود المشاهد والحفظ والأداء كالرجل وزيادة النسيان عند المرأة تجبر بزيادة العدد، حيث ذكر الله تعالى (فتذكر إحداهما الأخرى)[٣].

سبب الخلاف:

١- الاختلاف في تأويل نصوص الكتاب:

لم يرد نص صريح في الكتاب يدلّ على منع المرأة من الشهادة في النكاح أو على عدم ذلك. فمن منع شهادة النساء في النكاح وجه آية الوصية توجيهاً جعلها خاصة بالرجال دون النساء، وهي من جملة موضوعات الأحوال الشخصية الذي يعدّ النكاح واحداً منها. وأما من قبل شهادة النساء فحيث لا يوجد مانع يمنع من قبول شهادتهن والقرآن جعل شهادة الرجل بامرأتين فقبل شهادة النساء وفق هذا المعيار.

٢- الاختلاف في صحة الآثار الواردة في الموضوع إضافة إلى الاختلاف في التأويل:

بالنسبة للتأويل فالأمر لا يختلف عنه في تأويل نصوص الكتاب وهذا مع النصوص غير الصريحة. وأما النصوص الصريحة التي دلت على عدم قبول شهادة النساء فقد أخذ بها المانعون، وردها الفريق الآخر حيث لم تثبت عنده.

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف (٥١٦/٤ ح٢٢٦٨٩).
(2) السرخسي: المبسوط (١١٥/١٦).
(3) الموصلي: الاختيار (١٤٠/١).

٣- تعارض الآثار عن الصحابة والتابعين:

فقد وردت آثار تمنع قبول شهادة النساء، وآثار تدل على قبولها، فأخذ كل فريق بما يوافق رأيه.

٤- الاختلاف في القياس وحجج العقل:

فقد اختلف العلماء في كون الشهادة في النكاح أشبه بالشهادة في الحدود والقصاص، أم أنها أشبه بالشهادة على الأموال. فمن جعلها أشبه بالحدود والقصاص قاسها عليه وساق حجج العقل التي تؤيد ذلك. ومن رأى أنها أشبه بالمال أنكر القياس على الحدود والقصاص وقبل شهادتهن في النكاح.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فإن الراجح فيها هو قول جمهور العلماء الذين منعوا قبول شهادة النساء في النكاح وذلك على النحو التالي:

١- إن مصدر قبول شهادة المرأة في الدين القرآن الكريم، وهو نفسه مصدر ذكر الشهادات الأخرى التي وردت في غير هذا ولو أراد الله أن تشهد المرأة في غير الدين لذكر ذلك صراحة في القرآن.

٢- إن الدين الذي قبلت فيه شهادة المرأة هو مؤقت بأجل ولا تترتب عليه حقوق عامة حيث قبلت فيه شهادة المرأة لأنه يتناسب ومحدودية تلك الشهادة ولكن النكاح لا يتطلب شهادة محدودة نظراً لديمومته وقوته وتعلقه بحقوق واسعة تصغر أمامها طاقة المرأة في الشهادة.

٣- إن النكاح يتطلب الإشهار والأشهاد وفيه يجتمع الناس، وحضور المرأة لأداء الشهادة فيه محرجة لها ديناً وعرفاً ولذلك لا تقبل شهادة المرأة في ذلك.

٤- إن النصوص التي استند إليها الفريق الثاني لا تقوى إلى مستوى النصوص التي استدل بها الفريق الأول ولمّا لم يجد الفريق الثاني أدلة قاطعة كقبول شهادة المرأة في النكاح أجازوا لأنفسهم تعميم ما قبلت فيه شهادة النساء في الدين على باقي الأمور التي تتطلب الشهادة ومنها النكاح.

المطلب الثاني
شهادة النساء في الحدود والقصاص

اتفق العلماء على أن الحدود والقصاص يثبت بشهادة الرجال[١]. فحدّ الزنا يثبت بأربعة شهود رجال مسلمين عدول ولا يصح بأقل من ذلك، وحدّ القذف يثبت بشاهدين، كما اتفقوا على بقية الحدود في إثبات الشهود الرجال كحد الشرب وقطع الطريق برجلين، لكنهم اختلفوا في الأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح) إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا تقبل شهادتهن منفردات في شيء من ذلك[٣].

القول الثالث: ذهب (الظاهرية وبعض الحنابلة في رواية أخرى) إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على أن تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فما يثبت بأربعة شهود عند الرجال، يثبت عندهن بثماني نسوة، وما ثبت باثنين من الرجال يثبت بأربعة من النساء[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٦٩/٧)؛ عبدالرازق: المصنف (٣٣٣/٨/ ٣٣٠)، ابن أبي شيبة (١٣٢/٢)، ابن قدامة: المغني (١١/١٤)، ابن حزم: المحلى (٣٩٥/٩).

(2) السرخسي: المبسوط (١١٤/١٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨١/٥)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٩٢)؛ علي حيدر: درر الحكام (٣٤١/٤)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥١/٣)؛ مالك: المدونة الكبرى (٨٤/٤)؛ القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٩)؛ الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٤٦/٤)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٢٩٨/٩)؛ القزويني: العزيز (٤٨/١٣)؛ الخرقي: شرح الزركشي (٢٩٠/٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٧٠٧/٣)؛ ابن قيم: جامع الفقه (٢٨٥/٧)؛ النخعي: موسوعة فقه (٥٩٧/٢)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية.

(3) ابن قدامة: المغني (١٠/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٣١)؛ ابن حزم: المحلى (٣٩٥/٩).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٣١)؛ ابن حزم: المحلى (٣٩٥/٩).

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾(١)، ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾(٢)، ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الله عز وجلّ يخاطب في هذه الآيات الرجال دون النساء دليل ذلك من اللغة العربية حيث إن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تكون مخالفة للمعدود تذكيراً وتأنيثاً بحيث لا يجتمع مذكران ولا مؤنثان بل يجب المخالفة فيهما، فإذا كان العدد مذكراً كان المعدود أي المضاف إليه مؤنثاً والعكس إذا كان العدد مؤنثاً كان المعدود مذكراً وهنا العبرة بالمعدود يفهم من هذا أن المقصود من الآيات المذكورة الرجال دون النساء(٤).

ثانياً: السنة:

١- واستدلوا بالسنة بما جاء عن الزهري قوله (مضت سنة الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص)(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن منهج النبي ﷺ ، ومن ثَمّ الخلفاء من بعده هو عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهذا دليل على عدم حجتها فيها، إذ لو كانت حجة لعمل بها النبي ﷺ وصحبه -رضي الله عنهم- من بعده(٦).

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١- إن الحدود تبنى على درء الشبهات وإسقاطها، والمرأة بتكوينها المعهود تفتقر إلى مقومات الشهادة إذ فيها نقصان العقل والدين ويغلب عليها طابع الغفلة والسهو وكل ذلك يوجب

---

(1) سورة النور: الآية (٤).
(2) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(3) سورة النور: الآية (١٣).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (/٢٠٨).
(5) ابن أبي شيبة: المصنف ٥٣٣/٥ ح٨٧١٤؛ الزيلعي: نصب الراية (٧٩/٤)؛ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧١/٢، والحديث ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف.
(6) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

عدم الأخذ بشهادتها[١].

٢- الأصل في أداء الشهادة أنها للرجال، وفي شهادة المرأة شبهة تورث البدلية فيها بمعنى أن شهادتهن تأتي إذا لم يكن هناك رجال يشهدون، ولمّا كان الإجماع منعقداً على خلاف ذلك نزلت إلى شبهة البدلية حيث لا فرق بين الشبهة والحقيقة فيما يندرئ بالشبهات، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات فلا تقبل شهادة النساء فيهن[٢].

٣- إن إبعاد المرأة عن جرائم القتل والسرقة والزنا وغيرها من أمور القصاص والحدود إنما هو صيانة لها وحفظاً لكرامتها، والشريعة حرصت على ذلك فطلبت من المرأة أن تحيا في كنف الرجال من أقاربها فلا تنفرد بأعمالها وأسفارها ومشاهدها فمُنعت من السفر إلاّ مع محرم، ومنعت من الاختلاط بالرجال وذلك يهدف إلى تجنب مواطن الشبهات، ولا شك أن منعها من الشهادة في مثل هذه الأمور فيه تجنب لها من الخروج وما يترتب عليه من أقاويل وتهم[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة في الرواية الثانية إلى قبول شهادة النساء مع الرجال وعدم تفردهن في الشهادة عن الرجال بالقياس حيث قاسوا شهادة النساء في القصاص والحدود على شهادتهن في الأموال والعلة المشتركة بينهما هي إثبات الحقوق حيث يحتاج إلى ذلك لصحة إثباته بالشهادة، والمال لا يثبت إلاّ بشهادة الرجال والنساء فلا تقبل شهادة النساء منفردات، فكذلك الحدود والقصاص من باب أولى[٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الظاهرية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على أن تكون شهادتهن على النصف من شهادة الرجل بالكتاب والسنة والأثر والقياس[٥].

أولاً: الكتاب:

استدل الظاهرية بعموم النصوص من القرآن الكريم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٩/٤)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (٦٠٠/٣).
(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧).
(3) الطرابلسي: معين الحكام (٩٢).
(4) ابن قدامة: المغني (١٠/١٤).
(5) المرجع السابق.

ثانياً: السنة:

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في السنة ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ قال للمدعي:

١- (شاهداك أو يمينه)[1].

٢- وقوله: (ألك بينة)[2].

وجه الدلالة: يثبت الحديث عن النبي ﷺ قوله للمدعي شاهداك حيث لم يحدد له جنس الشهود مما يدل على دخول النساء فيه وبالتالي قبول شهادتهن وفق هذا الحديث.

ثانياً: وفي الرواية الثانية قوله (ألك بينة) فالنبي ﷺ كلّف المدعي مرة بشاهدين ومرة أخرى ببينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال من المسلمين أنه بينة حيث وجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم البينة فوجب قبولهما في كل شيء.

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر من وجوه ، أذكر أهمها:

١- قال أبو لبيد: إن سكراناً طلق زوجته فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرّق بينهما[3].

٢- عن هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجي فقامت امرأة فمرت فوطئته فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند عليّ عشرة نسوة أنا عاشِرَتهن فقضى عليّ عليها بالدية وأعانها بألفين[4].

وجه الدلالة: تدل الآثار على قبول الصحابة لشهادة النساء في الحدود والقصاص ولو لم يكن ذلك مشروعاً لما فعلوه.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقيسة ، أذكر أهمها:

---

(1) البخاري (كتاب الشهادات) باب (اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) ٨١٠/٢ ح٢٦٦٩.

(2) البخاري (كتاب الشهادات) باب (سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين) ٨٠٩/٢ ح٢٦٦٦.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف (٧٦/٤ ح١٧٩٦٨) واللفظ له عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف (٤٦٦/٥ ح٢٨٠٢٩).

١- قاسوا شهادة النساء في الحدود والقصاص على شهادتهن في الأموال والحقوق، والعلة المشتركة بينهما هي تثبيت الحق وإظهاره[١].

واعترض عليهم:

وقالوا بأن قياس شهادة النساء في الحدود والقصاص على الأموال والحقوق قياس مع وجود الفارق حيث لا يصح لأن الأموال تفارق الحدود والقصاص لخفة حكم الأموال وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال.

٢- قاسوا شهادة النساء في الحدود والقصاص على شهادتهن في الزنا وذلك حال النقص في عدد الشهود، فكما أن العدد إذا نقص في الزنا فلا يكمل بشهادة النساء فكذلك في الحدود والقصاص والعلة الجامعة نقص العدد في حدّ الله.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين العلماء في المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الخلاف في الاستدلال بالنصوص الواردة في الكتاب:

جمهور العلماء أخذ بعموم الآيات الواردة في القرآن والتي استعملت لفظ التذكير، بينما حمّل الظاهرية والحنابلة لفظ التذكير على وروده على جهة التغليب لا التخصيص بالرجال دون النساء.

٢- اختلافهم في الاستدلال بالمعقول:

جمهور العلماء يقولون إن المرأة تضعف أمام هذه الحدود، وبالتالي فإن شهادتها تكاد تخلو من الضبط والتثبت، الأمر الذي ترد به شهادتها. والحنابلة لم يعتبروا ذلك ضعفاً في شهادتها فهم يقولون بانجبار الضعف بشهادة الأخرى معها، بالإضافة إلى أن هذه الحالة لا تسري على جميع النساء بل الغالب فيهن، ولكن إن وجد فيهن من تضبط الشهادة كالرجال فلماذا لا يؤخذ بشهادتها. وقولهم إن إثبات الجرائم وخاصة الجريمة التي بها شدة حرج على النساء، فقد أجاب عنه الحنابلة بأن هذا لا يمنع وقوف المرأة والأخذ بشهادتها في الحدود والقصاص ولا يصلح دليلاً لردها لأن الرد يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة.

(1) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٣٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها يترجح لي قول جمهور العلماء بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، للأسباب التالية:

١- إن المرأة لا تستطيع أن ترى جريمة متكاملة كجريمة الزنا الذي يحتاج إلى أن يرى الزاني وهو يزني ويشهد على ذلك مثل الشمس.

٢- يمنع المرأة حياؤها من أن تشهد في مثل هذه المواطن وكذلك في جريمة القتل، فإنها لا تستطيع أن تنظر إلى جريمة متكاملة كالنظر حال الجريمة ووقوعها، فقد يغمى عليها لضعف بنيتها وهذه شبهة تدرأ الحدود.

٣- خوف المرأة من أن ترى السارق وتحقق وتدقق النظر يمنعها من أن ترى مثل هذه الجريمة.

المطلب الثالث

رد شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلاّ الرجال والعكس

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب.

واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال من قضايا النساء، ومن أمثلته الاختلاف في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع واستهلال المولود. وأبتدئ أولاً بالرضاع.

أولاً: الرضاع:

آراء العلماء في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع حيث اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) إلى قبول شهادة النساء منفردات[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا أمة سوداء

---

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨١/٤)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٠/٢)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٦/٣)؛ الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٥٣/٤)؛ الجمل: حاشية (٣٩١/٥)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٩٢/٤)؛ القزويني: العزيز (٤٨/١٣، ٤٩)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦١/٧)؛ الاحسائي: تبيين السالك (٣٦٨/٤)، ابن قدامة: المقنع (٧١٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٢٣/١)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (٧٣)؛ النخعي: موسوعة فقه (٥٩٨/٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٠٣/٩).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (٣٧/٧)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٠/١، ١٤١)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق: (٢٠٩/١)؛ المرغيناني: الهداية (١١٧/١)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٤٦٤/٥)؛ الزيلعي: نصب الراية (٨٠/٤).

فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال: (وما يدريك وقد قالت. دعها عنك)[١].

وجه الدلالة: يثبت الحديث أن شهادة المرضعة على فعل نفسها مقبولة، وهي هنا شهدت بمفردها دون شهادة الرجال معها حيث إنه الغالب في الرجال أنهم لا يطلعون عليه عادة وهو من أمور النساء الخاصة بهن[٢].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ (تجوزشهادة امرأة واحدة في الرضاع)[٣].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع.

ثانياً: القياس:

قاسوا الرضاع وعدم إطلاع الرجال عليه على ولادات النساء وعيوبهن، وكل ما يخص المرأة من أمور يخدش حياءها حيث لا إطلاع للرجال عليها، والعلة المشتركة بينهما عدم جواز الإطلاع على هذه المواضع.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه أهمها:

١- المرضعة لا تجر بشهادتها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً مما يدل على قبول شهادتها[٤].

٢- الرضاع من خصائص النساء فهن أدرى بما يقع بينهن وذلك لا إطلاع للرجال عليه حيث إن المرأة في إرضاع ولدها يتطلب منها أن تظهر عورتها وهذا مما أمر الله بستره عن الرجال[٥].

---

(1) البخاري: كتاب (الشهادات) باب شهادة المرضعة) (٨٠٤/٢) ح٢٦٦٠؛ الترمذي: السنن: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ص٢٧٩ رقم ١١٥١.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (١٢٥/٧).

(3) الحافظ عبد الرزاق: المصنف باب (شهادة المرأة على الرضاع) ٤٨٥/٧ رقم ١٣٩٨٢؛ البيهقي: السنن (٤٦٤/٧)؛ الترمذي:السنن باب (ما جاء في شهادة المرأة في الرضاع) ٤٥٧/٣ ح١١٥١. الحديث ضعيف، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٠١/٤ قال: فيه من لم أعرفه.

(4) الزحيلي: وسائل الإثبات (١٤٨/١).

(5) الشيرازي: المهذب (٣٣٤/٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (٧٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع بالمعقول وذلك بعدة وجوه:

١- شهادة الرجال على الرضاع مما يمكن الإطلاع عليه وبالذات محارمها فلا ضرورة إذاً لمنعهم من ذلك.

٢- الحرمة إذا ثبتت بين الزوجين ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال هذا الملك لا يثبت إلاّ بشهادة الرجال مما يترتب عليه عدم الأخذ بشهادتهن منفردات.

سبب الخلاف:

ويرجع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الاختلاف في ثبوت النص: فلو ثبت النص الدال على قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع عند الجميع لأخذ رأيه، ولكنه ثابت عند من استدل به على قبول شهادة النساء في الرضاع وغير ثابت عند غيرهم وهذا ينطبق على الأخذ بالاستدلال بالأثر والقياس كذلك.

٢- اختلافهم بالاستدلال بالمعقول: إن ما ذهب إليه جمهور العلماء في الاستدلال بالمعقول يخالف ما استدل به الأحناف حيث إن هذه المسألة ليست من خواص النساء فقط لأن الرجال مما يمكن لهم الإطلاع عليه وهذا الأمر ممكن حصوله ، أما الجمهور فكان استدلالهم بالمعقول مختلف حيث نظروا إلى العلة التي من أجلها تمنع الشهادة وهي التهمة ولا تهمة في شهادة الرجال على أمر الرضاع.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها يتبين لي ترجيح قول جمهور العلماء لما ذهبوا إليه وذلك لقوة أدلتهم لا سيما أنهم استدلوا بالسنة في قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات.

ثانياً: الاستهلال:

الاستهلال: هو رفع الصوت، يقال استهل المولود، أي رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل[١].

اتفق العلماء على جواز شهادة النساء في حق المولود عند الاستهلال من أجل الصلاة

---

(1) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (٦٦).

عليه[١].

لكنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء في حق الإرث وثبوت النسب في عدة من وفاة أو طلاق ونحو ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية) إلى جواز قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث والنسب وغيرهما[٢].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث والنسب لا تقبل[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث وثبوت النسب بالأثر والمعقول.

أولاً: الأثر:

واستدلوا بما جاء عن علي كرّم الله وجهه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[٤].

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من أن الاستهلال صوت يقع من الطفل عند الولادة ولا يحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة[٥].

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٥/٥).

(2) الدسوقي: حاشية (١٨٨/٤)؛ الحطاب : مواهب الجليل (١٨٢/٦)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٩٣/٤)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٤/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٢٤/٤)؛ ابن حزم: المحلى (٣٩٩/٩).

(3) الموصلي: الاختيار (١٤١/١)؛ المرغيناني: الهداية (١١٧/١)؛ ابن عابدين: حاشية (٤٩٥/٥).

(4) الدارقطني في سننه (٢٣٢/٤، ٢٣٣)؛ الزيلعي: نصب الراية كتاب الشهادات (٨٠/٤). ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب (شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة) عن جابر الجعفي، عن عبدالله بن نجي، قال: جابر الجعفي متروك، وعبدالله بن نجي فيه نظر، وروي من طريق سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف، قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل.

(5) المرغيناني: الهداية (١١٧/١) ؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٦١/٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بعدم قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال بالمعقول وذلك بأن الاستهلال صوت يصدر عن الطفل يسمعه الرجال والنساء، فكان مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل شهادتهن منفردات بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد عن أمه فلا يطلع عليه الرجال(1).

سبب الخلاف:

١- استدلالهم بالأثر والمعقول: استدلال جمهور العلماء بالأثر يقوي حجتهم، أما ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة فلم يستدل إلاّ بالمعقول وما ذهب إليه فيه نظر حيث إن احتمال عدم وجود الرجال في مكان الولادة أمر جائز.

٢- استدلال القولين بالمعقول: استدل جمهور العلماء بأن المكان الذي يوجد به المرأة عند الولادة لا يوجد به الرجال حيث لا إطلاع للرجال على هذه الأمور، وأما أبو حنيفة قال إن الصوت يسمع من قبل الموجودين خارج مكان الولادة وبالتالي يسمعه الرجال كما تسمعه النساء فلا ضرورة لقبول شهادتهن منفردات.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة وبيان سبب الخلاف يبدو لي ترجيح القول الأول ما ذهب إليه جمهور العلماء على قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال حيث إن الاستهلال يتبع الولادة، والولادة مما لا يطلع عليه الرجال عادة فكان لابد من قبول شهادتهن منفردات.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير ٣٧٥/٧؛ البابرتي: العناية (٣٧٥/٧).

المطلب الرابع
تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

أولاً: شهادة النساء في النكاح:

جاء في المادة (١٦٨٥) من شرح المجلة، ما نصه: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن إطلاع الرجال عليها).

لم ينص القانون الفلسطيني على هذه المادة، وحيث إن النكاح ليس من الأمور المالية فإنه تجوز شهادة النساء مع الرجال ولكن لا تقبل شهادتهن منفردات بدون الرجال.

وأرى أنه لا يؤخذ بشهادة النساء في النكاح مطلقاً للأسباب التي ذكرتها سابقاً وأرى أن ينص القانون الفلسطيني على عدم قبول شهادتهن في هذا الأمر مطلقاً.

ثانياً: شهادة النساء في الحدود والقصاص:

جاء في شرح المادة (١٦٨٥)، ما نصه: (عدم قبول شهادة النساء في القصاص والحدود).

لم ينص القانون الفلسطيني على هذه المادة وقد تعرض القانون في شرح المجلة لهما وأرى أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص عملاً بما ذهب إليه جمهور العلماء وهو الراجح عند المذهب الحنفي.

ثالثاً: شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلاّ النساء والعكس:

لم ينص القانون الفلسطيني على رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلاّ النساء. وفي أمر الرضاعة أرى العمل بقول جمهور العلماء في هذه المسألة وأن ينص القانون على ذلك صراحة بقبول شهادة النساء مطلقاً في الرضاعة. وذلك لأنه قد لا يستطيع بعض الرجال النظر إلى المرأة وهي ترضع إما حياءً مما يجوز له أن ينظر إليها وهي في هذه الحالة، أو لكونها عورة فيجب عليه غض بصره عن ذلك.

وكذلك في الاستهلال على حياة المولود لثبوت النسب وحق الإرث فلم ينص القانون الفلسطيني عليه فإنني أرى الأخذ برأي جمهور العلماء في هذه المسألة أيضاً لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال لأن النبي ﷺ أجاز شهادتهن في الرضاع فجواز شهادتهن على الاستهلال من باب أولى. كما أوصي أن ينص القانون الفلسطيني ويأخذ به لثبوت أحكام الإرث والنسب فيه.

المبحث الثالث

ردُّ الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته

- المطلب الثاني : رد شهادة العبـد

- المطلب الثالث : رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية

المطلب الأول

شهادة المحدود بقذف بعد توبته

اتفق العلماء[١] على أن القاذف إذا أقيم عليه الحدّ لا تقبل شهادته قبل إعلان توبته، ثم اختلفوا في شهادة القاذف بعد إعلان توبته هل تقبل شهادته أم لا؟ وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) إلى قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد وأعلن توبته[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد التوبة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه إذا تاب وصلح حاله من الكتاب والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٤].

وجه الدلالة: تفيد الآية الكريمة وجوب جلد القاذف ورد شهادته وتفسيقه وجاء الاستثناء ليعمها جميعاً، فالتوبة توجب ردها كلها إلاّ أن الإجماع انعقد على أن الجلد لا يسقط بالتوبة فيبقى

---

(1) العيني: البناية (١٣٦/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٩٩/١٤)؛ ابن القيم: اعلام الموقعين (١٢٢/١).

(2) القرطبي: الكافي (٤٦٣)؛ الشنقيطي: مواهب الجليل (/٢٣٨)؛ الأحسائي: تهذيب المسالك (٣٨١/٥)؛ الشيرازي: المهذب (٣٣/٢)؛ القزويني: العزيز (٣٧/١٣)؛ الشافعي: الأم (٢٠٩/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٩٩/١٤)؛ المرداوي: الانصاف (٥٩/١٢)؛ المقدسي: العدة (٦٤٨)؛ ابن تيمية: الفتاوى (٣٥/١٥)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٢/٩).

(3) السرخسي: المبسوط (١٢٥/١٦)؛ الطرابلسي: معين الحكام (٧٠)؛ ابن نجيم: البحر الرائق: (٧٩/٧)؛ الزيلعي: ببين الحقائق (٢١٨/٤)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧١/٥)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٠٠/٧).

(4) سورة النور: الآية (٤، ٥).

الجلد فقط ويستثنى رد الشهادة والتفسيق وعلى ذلك فإن شهادة القاذف مقبولة بعد التوبة[١].

ثانياً: الإجماع:

جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن نفيع بن الحارث (أبا بكرة)، ونافع بن كلدة، وزياد بن أبيه، وشبل بن معبد، قذفوا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- بالزنا بأم جميل بنت الأرقم، فلما أدوا الشهادة أمام عمر بن الخطاب امتنع زياد، فجلد عمر الثلاثة الباقين ثم استتابهم فتاب نافع وشبل فقبل شهادتهما وأبى أبوبكرة فرد شهادته، وقال له (تب تقبل شهادتك) فلما أبى كان عمر لا يقبل شهادته[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر كالتالي:

١- إن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم الاعتراض على عمر فكان منهم إجماعاً على أن القاذف المحدود إذا تاب تقبل شهادته.

٢- قبول عمر لشهادة نافع وشبل بعد جلدهما بحد القذف لأنهما تابا وذلك يدل على القبول لكل تائب بعد حد القذف.

٣- قول عمر لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك) يدل على أن قبول شهادته مقترن بتوبته وأنه لو تاب لقبل شهادته فكذلك كل محدود بالقذف[٣].

ثالثاً: القياس:

استدلوا بقياس شهادة القاذف على شهادة الساحر والسارق والزاني وغيرهما من الكبائر فكما أن التوبة من هؤلاء ترفع عنهم الفسق وتجعل شهادتهم مقبولة فمثلها القاذف إذا تاب، والعلة الجامعة هي رفع الفسق بالتوبة، ولمّا كان الفسق في الأوائل أعظم منه في القذف فإن قياس القذف عليها يكون من باب أولى[٤].

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول بعدد من الوجوه ، أذكر أهمها:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٠١٠/١٤).

(2) الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٣٨/٤)؛ انظر: البخاري كتاب الشهادات، باب شهاة القاذف والسارق والزاني (٨٠٠/٢)؛ وكذلك البخاري: (كتاب الحدود) باب (توبة السارق) (٢١٢١/٤).

(3) الشامي: الجامع بين الصحيحين (٤٧٧/٣).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٥/١).

١- رد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله تعالى عقيب هذا الحكم وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع[(١)].

٢- إن الحد مع التوبة يطهر القاذف تطهيراً كاملاً في الدنيا والآخرة، وهذا يستوجب قبول شهادته[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد توبته بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٣)].

استدلوا بالآية الكريمة من وجوه:

١- الخطاب في الآية موجه إلى الأمة (فأجلدوهم)، (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).

فهذه العقوبات الثلاث للقذف الجلد ورد الشهادة والتفسيق تجعله يختلف عن الجرائم التي كان رد الشهادة فيها للفسق بينما هنا هو متمم لعقوبة الجلد فلا يرتفع بالتوبة[(٤)].

٢- إن الاستثناء في قوله تعالى: (إلاّ الذين تابوا) فهذا استثناء منقطع، أو مصروف إلى الأقرب وهو (وأولئك هم الفاسقون) فيرتفع بالتوبة الفسق فقط[(٥)].

٣- قوله تعالى (لهم) أي للمحدودين في القذف، وعليه يكون معنى الآية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لكونهم محدودين في القذف) وهذا مستفاد من قوله تعالى (لهم) أي شهادتهم، وهذه هي العلة للحكم برد الشهادة، ولا يزول الحد بعد وقوعه بالتوبة فلا يزول معلولها، أي رد الشهادة

---

(1) ابن قدامة: المغني (١٤/١٠٤).
(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٢٥).
(3) سورة النور: الآية (٤، ٥).
(4) السرخسي: المبسوط (١٦/١٢٨)؛ البابرتي: العناية (٧/٤٠٠، ٤٠١).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٠)؛ المرغيناني: الهداية (١/١٢)؛ الموصلي: الاختيار (١/١٤٧).

وهو المطلوب[١].

٤- نصت الآية الكريمة على رد شهادة القاذف على التأبيد، والأبد هو ما لا نهاية له[٢].

وهذا ينافي القول بالقبول في وقت ما، فكان رد الشهادة من تمام الحد[٣].

٥- قول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) هذا الجزء من الآية الكريمة فيه نهي عن قبول شهادة القاذف، فإن لفظ (شهادة) جاء نكرة في سياق النفي فتعم كل شهادة قبل التوبة أو بعدها فهي عامة في أفراد الشهادة وأزمانها[٤].

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غِمر على أخيه)[٥].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن المحدود في الإسلام لا تقبل شهادته وجاء الحديث على الإطلاق فلا تقبل شهادته حتى بعد التوبة[٦].

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بعدد من الآثار جاءت في رد شهادة القاذف بعد توبته وإقامة الحد عليه، أذكر منها:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد روي إدريس الأودي قال: فأخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر (إلى أبي موسى الأشعري...) ومما جاء فيه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد...)[٧].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن شهادة المسلمين العدول تقبل على بعضهم البعض واستثنى من ذلك

---

(1) السرخسي: المبسوط (١٢٨/١٦).

(2) السرخسي: المبسوط (١٦/)١٢٨؛ البابرتي: العناية (٤٠٠/٧)؛ العيني: البناية (١٦٤/٧).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (١١٩/٥).

(4) النسفي: تفسير (١٣٢/٣).

(5) ابن ماجة: (كتاب الأحكام) باب (مَن لا تجوز شهادته) (٧٩٢/٢) رقم ٢٣٦٦؛ ورواه أبوداود: السنن (كتاب الأقضية) باب (من ترد شهادته) ٣٠٦/٣ ح٣٦٠٠، وقال الألباني: الحديث حسن.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٢، ١٨١).

(7) الدارقطني: (كتاب الأقضية) باب (كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري) (٢٠٦/٤، ٢٠٧) رقم ١٥.

المجلود في حد ومنه القاذف[1].

٢- أبو بكرة كان إذا أتاه الرجل ليستشهده قال: أشهِد غيري فإن المسلمين قد فسقوني)[2].

وجه الدلالة من هذا الأثر: يدل هذا الأثر على أن شهادة القاذف لا تقبل حتى بعد توبته وذلك لعدم الثقة به.

رابعاً - المعقول:

استدل الحنفية بالمعقول من وجهين:

١- إن القذف جريمة فيها اعتداء على حق الله وحق الآدمي، وهي غليظة قاسية على الآدمي لما فيها من إيلام القلب والنفس، ولمّا كان الجزاء من جنس العمل فإن الله تعالى قد عاقب القاذف عقوبة إضافية على الجلد مؤلمة لنفسه وقلبه وهي رد شهادته، وذلك مناسبة لفعله[3].

٢- لمّا كانت جريمة القذف باللسان، فإن المشرّع وجه عقوبة الآلة التي وقعت بها الجريمة، فحكم برد شهادة القاذف حيث إن الشهادة تؤدى باللسان فكان الرد عقوبة للسان[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

١- الاختلاف في تأويل الاستثناء في آية القذف: فقد اختلف العلماء فيما يرجع إليه الاستثناء، فالحنفية يرون أنه يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق فيرون ارتفاعه دون سواه.

بينما يرى الجمهور أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاقبة فيرتفع الفسق، ورد الشهادة، وأما الجلد فيبقى لقيام الإجماع على بقائه.

٢- الاختلاف في الأخذ بالأحاديث الواردة بعدم قبول شهادة المحدود: حيث إن الحنفية قد ساقوا أحاديث تدعم رأيهم بعدم قبول شهادة المحدود في قذف وأخذوا بها، بينما جمهور العلماء لم يقبلوا هذه الأحاديث لأمرين:

الأول: أنها عامة لم تتناول خصوص المحدود في قذف ورد شهادة المحدود عامة على

---

(1) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٠٧/١٣).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٢/١).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (٤٠٢/٧)؛ ابن عابدين: حاشية (١٢٦/٧)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٣/١).

خلاف مذهب الحنفية.

الثاني: إن الأحاديث مأولة برد الشهادة قبل التوبة لا بعدها.

٣- الاختلاف في الوارد عن الصحابة: فأورد الحنفية بعض الآثار الدالة على عدم قبول شهادة المحدود في قذف وهو تائب بينما جمهور العلماء أورد عن الصحابة ما ينفي ذلك بل أسندوا إليه إجماع الصحابة.

٤- الاختلاف في القياس وحجج العقل: فالجمهور استدل بقياس القذف على سائر المعاصي كما أن النسق الذي يستند إليه رد الشهادة قد زال إلاّ أن الحنفية لم يأخذوا بهذه المعاني فلا قيمة لهم في موضع النص إضافة إلى أنهم يرون في القذف جريمة ذات معانٍ خاصة تقتضي رد الشهادة فجاء النص لذلك بحِكم بالغة.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف يتبين لي أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك للأسباب التالية:

١- إن القول برفع الفسق وبقاء رد الشهادة فيه تناقض فإن العدالة تقتضي قبول الشهادة، والفسق يقتضي ردها وحيث ارتفع الفسق وبقيت العدالة فينتفي ردها ويثبت قبولها، وهذا أولى ما تفسر به آية القذف فيكون معناها منسجماً مع كافة نصوص التشريع بل منسجماً مع منطق التشريع في باب رد الشهادة وقبولها.

٢- إن ما استدل به الحنفية من أحاديث لم تتناول خصوص حد القذف بل جاءت عامة، والقول برد شهادة المحدود عامة قول منكر، بينما ما استدل به الجمهور من آثار عن الصحابة فهي صريحة وواضحة في قبول شهادة القاذف بعد توبته.

٣- ما ورد من النصوص والآثار في رد شهادة القاذف تحمل على الرد حال عدم التوبة، أما بعد التوبة فتكون مقبولة.

المطلب الثاني
رد شهادة العبد

اتفق العلماء على قبول شهادة الحر إذا تحققت فيه الشروط الواجب توافرها في الشاهد، واختلفوا في قبول شهادة العبد وذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أن شهادة العبد لا تقبل[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة العبد ما عدا الحدود والقصاص[٢].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى قبول شهادة العبد في القصاص دون الحدود[٣].

القول الرابع: ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة العبد مطلقاً[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على قبول شهادة العبد بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾ ... إلى قوله تعالى: ... ﴿**مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تخاطب الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ المرغيناني: الهداية (١٢٢/١)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٧٣/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٣٥/١)؛ الباجي: شرح الموطأ (١٩١)؛ الغرياني: مدونة الفقه (٣٩٨/٤)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٧٥/٤).

(2) ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٠/٧)؛ المرداوي: الإنصاف (٦٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي: المقنع (٦٩٦/٣)؛ ابن القيم: جامع الفقه (٢٤٩/٧، ٢٥٠)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١).

(3) ابن قدامة: المغني (٩٦/١٤)؛ الزركشي: حاشية (٤٠٦/٣).

(4) ابن حزم: المحلى (٤١٣/٩).

(5) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

أسيادهم فدلّ على عدم قبول شهادتهم لنقصهم بالرق[١].

٢- قال الله تعالى: ﴿... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[٢].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أمر بأن يكون الشهداء (من رجالكم) وهي جمع معرف بالإضافة، فيعم أفراده، وأفراده هم الأحرار، والعبيد لا يدخلون فيه[٣].

جاء في كتاب القرطبي: [قال مجاهد: (المراد الأحرار) واختاره القاضي أبو اسحق وأطنب فيه][٤].

وقد اعترض عليهم:

بعدم وجود دليل يدل على عدم دخول العبيد في الآية، فهم من الرجال المؤمنين[٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿... **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[٦].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب أداء الشهادة عند استدعاء الشهود، والعبد لا يملك أمر نفسه وذلك لحق مولاه وسيده فيه، وهذا دليل على عدم دخوله في الخطاب، وعدم وجوب الشهادة عليه مما يشعر بفقدان الأهلية لذلك[٧].

وقد اعترض عليهم:

واعترض على الاستدلال بالآية أنه لو صحّ ما قالوا لسقط عن العبد القيام بالصلاة والصيام لانشغاله بأمر سيده وهذا لا يقول به أحد، بل إن الشهادة واجب كسائر الواجبات لا تسقط عن العبد لانشغاله بحق سيده[٨].

٤- قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه**﴾[٩]، ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ**

---

(1) القرطبي: تفسير (٣٩٠/٣)؛ المزني: مختصر (٣٠٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(3) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢)؛ الخوارزمي: الكشاف (٤٠٢/١).
(4) القرطبي: تفسير (٣٨٩/٣)؛ الفخر الرازي: تفسير (١٢٢/٤)؛ الخوارزمي: الكشاف (١١٩/٤)؛ المزني: مختصر (٣٠٥).
(5) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢).
(6) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(7) القرطبي: تفسير (٣٩٩/٣)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢).
(8) ابن حزم: المحلى (٤١٤/٩)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤٣).
(٩) سورة الطلاق: الآية (٢).

لِلَّهِ﴾[١]، ﴿**فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**﴾[٢].

وجه الدلالة: الله عز وجل جعل الحاكم شاهداً لله، كما طلب ذلك من الأمة جميعها أن يكونوا شهداء لله، وحيث إن العبد لا يصح أن يكون حاكماً فكذلك لا يصح أن يكون شاهداً[٣].

٥- قال الله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الشهادة تفتقر إلى الإرادة واتخاذ القرار بحرية، ولمّا كان العبد فاقداً لهذه الأشياء لم تقبل شهادته[٥].

واعترض عليهم:

إن ما ذهبتم إليه لم تصرح به الآية، وهذا تأويل بعيد لا تحتمله[٦].

ثانياً: القياس:

استدلوا بعدد من الأقيسة، أذكر أهمها:

١- قاسوا الشهادة على الميراث، فكما أن العبد لا يرث فكذلك لا تقبل شهادته، والعلة الجامعة هي النقص فيه، فالنقص لا يجعله أهلاً للميراث، فكذلك لا يجعله أهلاً للشهادة[٧].

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن قياس الشهادات على الميراث لا يصح لأن الميراث خلافة للمورث من ماله وحقوقه، والعبد لا تمكنه الخلافة لأن ما يصير إليه يملكه سيده[٨].

الوجه الثاني: الميراث يقتضي تمليك الوارث، والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك فتقبل شهادته[٩].

٢- قاسوا الشهادة على الجهاد بجامع أن كليهما فرض على الكفاية، فلما لم يكن العبد أهلاً

---

(١) سورة النساء: الآية: (١٣٥).
(2) سورة النساء: الآية (١٣٥).
(3) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٣/٢).
(4) سورة النحل: الآية (٧٥).
(5) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٣/٢)؛ الخوارزمي: الكشاف (٤٢٠/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).
(6) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤٣)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٤/٩).
(7) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٤/٢)؛ الباجي: شرح الموطأ (١٩١).
(8) ابن قدامة: المغني (٩٦/١٤).
(9) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤٤).

للخطاب بالجهاد، وجب أن لا يكون أهلاً للخطاب بالشهادة[1].

اعترض على هذا الدليل بأن الجهاد لا يجب على العبد، ويصح منه إن فعله بإذن سيده، فإذا صح الجهاد منه صحت شهادته وفق قياسكم وأنتم لا تقولون بهذا.

ثالثاً: المعقول:

١- واستدلوا بالمعقول بأن العبد إذا شهد فرجع عن شهادته لزمه غُرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة فلما لم يجز أن يُلزم بالغرم بالرجوع يفهم من ذلك أنه ليس من أهلها وشهادته غير جائزة[2].

٢- أداء الشهادة فيه معنى الولاية والعبد مسلوب منها[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على قبول شهادة العبد ما عدا الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والمعقول. واستدلوا على عدم شهادته في الحدود والقصاص بالمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.......مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[4].

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾[5].

وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾[6].

وقال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾[7].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

إن الله قد وصف الأمة بقوله (آمنوا)، وبقوله تعالى (وسطا)، وبقوله تعالى (ممن ترضون)

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٤/٢).

(2) الجصاص: المرجع السابق.

(3) الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٧/٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البينة: الآية (٧).

(٦) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

وهذا الخطاب يفيد وصف الأمة أحرارها وعبيدها بالمؤمنين وبأنهم وسطاً حيث يشمل الخطاب العبيد ، فهم من الذين آمنوا، وهم من خير البرية، وهم ممن نرضى لهم تحمل الشهادة وأداءها حيث إن روايتهم وفتياهم وأخبارهم الدينية مقبولة بل إن الشرط في تحمل الشهادة وأدائها العدالة وليست العبودية أو الحرية مما يدل على قبول شهادتهم إذا أدلوا بها[١].

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما يلي:

١- روي عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟

وفي رواية أبي داود: فقلت يا رسول الله إنها كاذبة، قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك[٢].

وجه الدلالة: النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث بفراق زوجته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها[٣].

٢- قال ﷺ (يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[٤].

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ أن من يحمل العلم هو العدل، والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة، وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روي عنه الحديث، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس[٥].

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١)؛ السيد محمد عوض: تفسير المنار (١١٣/٣)؛ الزركشي: شرح (٤٠٦/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٩٥/١٤).

(2) البخاري: باب (شهادة الإماء والعبيد) كتاب (الشهادات) ٨٠٤/٢/٢٦٥٩؛ أبوداود: السنن باب (الشهادة في الرضاع) كتاب (الأقضية) رقم (٣٠٦/٣/٣٦٠٣، ٣٠٧).

(3) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٦/٥)؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [كتاب الشهادات] باب (شهادة الإمار والبعيد) ح رقم (٢٦٥٩) (١٠٣/٦).

(4) التبريزي: المشكاة (٨٢/١)، وهو حديث مرسل؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/١) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر.

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١).

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول بأن الشهادة مبناها على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة، والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته[١].

أما أدلتهم على عدم قبول شهادته في الحدود والقصاص، فقد استدلوا لذلك بالمعقول.

١- إن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات.

٢- إن العبد ناقص الحال فلم تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالمرأة[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة في الرواية الثانية إلى خصوص قبول شهادة العبد في القصاص دون الحدود بأن القصاص حق من حقوق العباد لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأموال بخلاف الحدود لأنها حق الله تعالى وحقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بجواز قبول شهادة العبد في كل شيء بما استدل به الحنابلة على قبول شهادته لكنهم لم يستثنوا منها شيئاً وذلك من الكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾ [٤].

وقال الله تعالى: ﴿**... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[٥].

وقال الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [٦].

وقال الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...**﴾ [٧].

---

(1) ابن قدامة: المغني (٩٦/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤٢).

(2) ابن قدامة: المغني (٩٧/١٤).

(3) ابن قدامة: المغني (٩٧/١٤)؛ الزركشي: حاشية (٤٠٦/٣).

(4) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٦) سورة الأحزاب: الآية (٤٠).

(٧) سورة الطلاق: الآية (٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ (١).

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلّت الآيات من كتاب الله تعالى على قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فإنه من رجال المؤمنين، وهو عدل بنص الآيات، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر، وفي ذلك دلالة واضحة على قبول شهادته(٣).

ثانياً: السنة:

١- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: قال ﷺ (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن العبد إذا شهد لرؤية الهلال فشهادته مقبولة إذ إنه عدل ويدخل في خطاب النبي ﷺ.

٢- روي أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما(٥).

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بعدد من الآثار، أذكر أهمها:

١- قال أنس بن مالك -رضي الله عنه- (شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً)(٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على قبول شهادة العبد حيث لم يرد أن ردها أحد من المسلمين فدل ذلك على قبول شهادته.

٢- عن مكحول: لا تجوز شهادة العبد(٧).

٣- عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد(٨).

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(3) ابن القيم: جامع الفقه (٢٥١/٧).

(4) النسائي: السنن (كتاب الصوم) باب (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان) (١٠٧/٤). وقال الألباني عنه صحيح.

(5) أبوداود (كتاب الصوم) باب (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) (٣٠١/٢/٢٣٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود

(6) صحيح البخاري: كتاب (الشهادات) باب (شهادة الإماء والعبيد) (٨٠٤/٢).

(7) ابن أبي شيبة: المصنف (٣٧/٥).

(8) ابن أبي شيبة: المصنف (٣٧/٥).

٤- عن عطاء: لا تجوز شهادة العبد[1].

وجه الدلالة من جميع ما تقدم من الآثار: أن هذه الآثار تدل على صحة قبول شهادة العبد ولا بأس بذلك حيث رد شهادة العبد لم يقل به أحد وهو عدل مسلم.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

١- الاختلاف في الاستدلال بالآيات: جمهور العلماء استدلوا برد شهادة العبد بالآيات واستدلالهم باطل حيث إن الآيات لا تفيد ما ذهبوا إليه بينما الحنابلة جاء استدلالهم بالآيات وهي عامة في قبول شهادة المسلمين العدول، والعبد منهم فلا يستثنى العبد من هذه الآيات إلاّ بدليل ولم يوجد.

٢- اختلافهم بالاستدلال بالسنة: إن رسول الله ﷺ قبل شهادة العبد بينما جمهور العلماء لم يستدلوا بالسنة لعدم ورودها عندهم.

٣- اختلافهم في القياس: جمهور العلماء استدلوا بالقياس وكان استدلالاً باطلاً حيث لم يوجد علة تربط وجهي القياس كقياس الشهادة على الجهاد وقياس الشهادة على الميراث.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة وأقوالها أرجح رأي الحنابلة القائل بقبول شهادة العبد للأسباب التالية:

١- العبد مسلم عدل والرق لا يقدح في العدالة ورب عبد أتقى من حرٍ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[2].

٢- المعيار في قبول الشهادة هو العدالة والعدالة تنبثق من التقوى، فالعبد قد يُعاين الأمر فإذا رددنا شهادته ربما ضاع الحق على أصحابه.

٣- لقوة أدلة الحنابلة التي جاءت نصوص الآيات فيها عامة ولم تحدد الحرّ من العبد فيحمل الأمر على إطلاقه وهو قبول شهادته.

٤- الأخذ بشهادته أولى من تركها.

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف (٥/٣٧).

(2) سورة الحجرات: الآية (١٣).

المطلب الثالث

رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها

اتفق العلماء على قبول الشهادة مع تقادمها إذا تعلقت بحق لآدمي، أما إذا تعلقت بحق الله تعالى كما هو في الحدود فقد اختلف العلماء في قبولها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية إلى قبول الشهادة المتقادمة وإقامة الحد على المشهود عليه[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة في الرواية الأخرى إلى عدم قبول شهادته المتقادمة ويسقط الحدّ بها[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى قبول الشهادة بمضي الزمان عليها بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿**... وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[٣].

٢- وقول الله تعالى: ﴿**... وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه**﴾[٤].

٣- وقول الله تعالى: ﴿**...وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه...**﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

بينت الآيات السابقة أن على المسلم إذا تحمل شهادة أن يؤديها ولا يحق له كتمانها، والآيات لم تحدد وقتاً معيناً لأداء الشهادة لورود لفظ الشهادة على إطلاقه وبالتالي فله الحق أن يؤديها متى شاء إذا طلب منه ذلك وإن تقادم الزمان[٦].

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (٢٢٣/٢٠)؛ البهوتي: كشاف القناع (٤٠٦/٦)؛ المرداوي: الانصاف (٨/١٢)

(2) الموصلي: الاختيار (١٣٩/١)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدر (٣٦٧/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٢/٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق (الآية ٢).

(6) الصابوني: صفوة التفاسير (٩٧/١).

ثانياً: القياس:

واستدلوا بالقياس فقاسوا الشهادة على الحدود بالشهادة على سائر الحقوق حيث إن الشهادة على الحقوق لا تبطل بمرور الزمان فكذلك الشهادة على الحدود والعلة الجامعة بينهما أن الشهادة فيها تثبت حقاً[١].

وقد اعترض على هذا القياس بقولهم:

إن هذا قياس مع الفارق لأن عدم الشهادة في الحدود فور المعاينة يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما تأخير الشهادة في حقوق العباد فلا يورث شبهة لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشهادة لانعدام الدعوى.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن الأصل في قبول الشهادة هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولاً، ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل يجب أن تكون مبنية على أمور يقينية تقدح في العدالة ولا تبنى على أمور ظنية[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه عدم قبول الشهادة وسقوط الحد بسبب تقادم الزمان بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿...**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه...**﴾[٣].

وجه الدلالة: الله عز وجل أمر بإقامة الشهادة، وإقامتها احتساباً لله يقصد منه إخلاء المجتمع من المفاسد، ولا يحق لمن تحمل شهادة أن يؤخرها إذا طلبت منه إلاّ بعذر شديد كمرض أو سفر أو بُعد مسافة وغير ذلك فإن أخرها فهو متهم فيها[٤].

---

(1) د. شحادة السويركي: رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان (أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية)، جامعة أم درمان ١٩٩٥م.

(2) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٣٦٧/٧).

(٣) سورة الطلاق (الآية ٢).

(4) الصابوني: صفوة التفاسير (٣٩٢/٣).

ثانياً: السنة:

استدلوا بالأحاديث التي حثت على ستر المسلم مثل:

١- حديث يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى الرسول ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك)[١].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)[٢].

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف أن مَن ستر على مسلم ستره الله، والستر هنا هو احتسابٌ لله تعالى لأجل أن يستره الله يوم القيامة فإذا ستره أولاً ثم شهد عليه بعد ذلك فهذا دليل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[٣].

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (أيما قوم شهدوا على حدٍ لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن)[٤].

وجه الدلالة: يبين هذا الأثر أمراً هاماً وهو أن من تحمل شهادة ولم يؤدها في الحال ناوياً الستر ثم كتمها فأداها بعد حين على أن الحقد والضغينة حملته على أدائها وربما كانت هذه تهمة ترد بها شهادته[٥].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في عدد من الأمور:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص: فقد جاءت النصوص النبوية تحث على ستر المسلم

---

(1) سنن ابن ماجة (كتاب الحدود) باب (الستر على أهل الحدود) ١٣٤/٤ رقم ٤٣٧٧. قال الألباني: صحيح دون قوله لعله أن يتوب أما حديث قول النبي ﷺ لهزال (لو سترته بثوبك) نفس المصدر السابق وقال عنه الألباني ضعيف.

(2) سنن ابن ماجة (كتاب الحدود) باب (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) ٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٤؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: باب ماجاء في الستر على المسلمين (٥٧/٦)، (٦٩٠/٤) ح١٩٩٥. كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (٣٧١/٦ ح١٠٤٧٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح من طريق مسلمة بن مخلد.

(3) الزيلعي: نصب الراية (٧٤/٤، ٧٥).

(4) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٧/٤).

(5) البغوي: شرح السنة (٣٦٠/٥).

وأعظم الستر ما تعلق بالحدود، وهذا متفق عليه بين العلماء ولكنهم يختلفون في تكييف التأخير في أداء الشهادة فيه فهل هي مناقضة لمعنى الستر أم لا؟

فمن وجدها مناقضة لمعنى الستر قال بردها.

ومن وجدها غير مناقضة لمعنى الستر وحمل التأخير في أدائها على أسباب عدة قال بقبولها.

ثانياً: الاختلاف في الموازنة بين حق الله وحق الآدمي: فمن سوّى بين الحقوق من حيث وجوب أدائها والقيام بها ألحق الشهادة المتقادمة في حق الله على الشهادة المتقادمة في حق العبد فقبلها.

ومن وجد فرقاً بينهما حيث إن حق الله يقبل العفو والمغفرة فرحمة الله واسعة وحق العبد لا يقبل الإسقاط فرق بينهما.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإن الراجح هو القول الثاني القاضي بعدم قبول الشهادة في حق الله إذا كانت متقادمة وذلك للأسباب التالية:

١- وجود النصوص الصريحة الداعية إلى الستر على المسلم وعدم فضحه وهذا يعني أن الترك أولى من القيام بها.

٢- إن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي تأخير الشهادة شبهة فيدرأ بها الحد.

٣- إن الآدمي لا يتهاون في حقه، وعدم القيام به في الدنيا سبب للقيام به في الآخرة، فكان القيام به في الدنيا أولى وأعظم مصلحة لمن عليه الحق فتقبل الشهادة.

وأما حق الله فيقبل العفو، فإذا غفر الله للعبد وعفى عنه سقط ما عليه من الذنب والمؤاخذة، وما أسقطه الله تعالى؛ الأولى بالعبد إسقاطه.

المطلب الرابع

تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية

أولاً: رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته:

لم ينص القانون على ذلك صراحة حيث إن المعمول به في مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (١٥٨) أن العمل بما جاء في مذهب الحنفية في الراجح من الأقوال في هذه المسألة.

ثانياً: شهادة العبد:

لم ينص القانون على شهادة العبد في قبول شهادته أو عدمها وحسب الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي ذهب إلى عدم قبول شهادة العبد. إلاّ أنني أرى قبول شهادته إذا كان عدلاً لما ذكرت من ترجيح لهذا القول.

ثالثاً: رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها:

لم يتعرض القانون الفلسطيني صراحة إلى هذه المسألة حيث إن القانون قد نص على الأخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة. والحنفية لا يجوزون قبول الشهادة بالتقادم لما ذكرت من أسباب سابقاً، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية بالقطاع.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين.. وبعد،

ففي الختام وقبل أن أضع قلمي إيذاناً بانتهاء هذا البحث حسب الخطة المرسومة له، أود تسجيل بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ووقفت عليها من خلاله.

أولاً: إن موضوع الشهادة في الفقه الإسلامي لا يختلف كثيراً عن أي موضوع في الفقه، وقد اختلف العلماء فيه وبدا ذلك واضحاً من خلال الدراسة، إن دلّ هذا فإنما يدل على سماحة هذا الدين ويسره كما يدل على الاهتمام والعناية الفائقة التي أولاها أهل العلم الشرعي به.

ثانياً: يتميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى باشتراط العدالة في الشاهد، إن دل ذلك فإنما يدل على أن الإسلام إنما أراد العدالة في أحكامه فلا تترك الحقوق والأعراض والأبدان نهباً للفسّاق والخارجين عن الإسلام ليعبثوا بهما كيفما حلا لهم ذلك.

والحق أن الشهادة ليست بالأمر الهين فعليها تبنى الأحكام التي بدورها تعاقب أناساً وتبرئ آخرين، وبالتالي فإن التثبت والتيقن والضبط عند أداء الشهادة أمر ضروري وهي سمة يجب أن يمتاز بها الشاهد، لأجل ذلك كانت تقسيمات العلماء تتسم بالحكمة والواقعية.

ثالثاً: إن موضوع رد شهادة العدل فيه ما يميزه عن غيره من الموضوعات، فمنذ الوهلة الأولى عند سماعك لموضوع البحث تقف وتتأمل في هذا العنوان، فإذا ما تعمقت في ثناياه وجدت الأمر على حقيقته، فالحقيقة أن الشاهد الذي يدلي بشهادته يجب أن يكون عدلاً، ولكن هنالك بعض الأمور التي لا تقبل فيها شهادته مع أنه عدل وهذا مدار البحث، وسأختصر على سبيل المثال لا الحصر، أن أذكر موقفين أو ثلاثة حتى لا تطول هذه الخاتمة:

١- شهادة الأقارب الأصول والفروع، والزوجين لبعضهما، فالأصل فيهم أن يكونوا مقبولي الشهادة، لكن القرابة بين هؤلاء كانت سبباً لرد شهادتهم عند بعض الفقهاء، حيث إنهم يتهمون فيها، لأن الشهادة بسبب القرابة فيها تهمة النفع. والذي يمكن استنتاجه من هذا أن قبول الشهادة أو ردها إنما يعتمد على الضرورة والمصلحة، والغاية من ذلك إنما هو تحقيق العدالة، فشهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه أو الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها وهكذا فروعهم وأصولهم مدعاة للطعن من قبل الخصوم، ومن ثم فهي حجة ضعيفة في يد صاحبها مما يترتب عليه أن يبحث عن غيرها أو يدعم قوله بقرينة أو غير ذلك.

٢- إن الشهادة تعتمد على الضبط والتثبت كضياء الشمس، وهذه الأمور تتحقق إذا كانت الصلة بين الشاهد والمشهود له عن قرب ومعاينة فكلما كان الشاهد على صلة واطلاع بالأمر المشهود به كان تثبته وضبطه أدق وأفضل، وكلما كان الشاهد على غير اطلاع بالمشهود به كان الضبط والتثبت أقل. تجسد هذا في شهادة النساء، حيث يغلب عليهن قلة الضبط وقلة التثبت

مما جعل العلماء يختلفون في شهادتهن لأن المرأة بطبيعتها لا تتعامل مع الجرائم والقتل والجنايات واتصالها بهذه الأمور قليل، ومع ذلك وجدت من الفقهاء من يجيز شهادتها في الجنايات والقصاص والحدود، ومنهم من يردها، لكنهم في الحديث عن الأمور التي تطلع عليها النساء نجدهم قد أسهبوا في الحديث عنهن كالرضاع والولادة واستهلال المولود وغيرها مما لهن به صلة أكثر من الرجال.

وكذلك المعاملات المالية والديون فلها الحظ الأوفر في الشهادة كالرجال، مع أن الرجال صلتهم بهذه الأمور أكبر. لذلك كان اختلاف العلماء في هذه المسألة أقل من اختلافهم في شهادتهن في الحدود والقصاص.

التوصيات:

١- تكثيف التعاون والتنسيق بين الجامعة الإسلامية المتمثلة في كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات العليا (قضاء شرعي) وبين المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف العليا وذلك لدعم الجهود الرامية إلى خدمة المحاكم في هذا الشأن وإثراء المكتبة بالعلوم التي تخص القضاء الشرعي، هذا ينعكس إيجاباً على الطالب الذي يدرس في هذا القسم حيث ستتضح لديه الرؤية تجاه المحاكم الشرعية.

٢- وضع خطة للتعليم والتثقيف من خلال زيارة طلاب الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي إلى المحاكم الشرعة وحضورهم جلسات القضاة ومرافعات المحامين لكي تتكون لدى الطالب الصورة كاملة عما يجري في هذه الجلسات على أن يكون حضور الطلاب في المحاكم من حضورهم في الجامعة.

وفي الختام، أرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسهم وساعد في إخراجه، وأسأل المولى عز وجل أن يتقبله، فإن أحسنت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم

٢- الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

٣- الخوارزمي: جار الله محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (٤٦٧، ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.

٤- الرازي: فخر الدين بن محمد، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية.

٥- الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير بعد تجريده من البيان، تجريد عبدالله إبراهيم الصابوني، الناشر دار الصابوني.

٦- الطبري: محمد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ت ٢١٠هـ)، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

٧- عوض: السيد محمد عوض، تفسير المنار.

٨- القرطبي: محمد بن عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.

٩- النسفي: عبدالله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي - بيروت.

ثانياً: السنة وعلومها:

١- أحمد: أحمد بن حنبل، المسند، ضبطه وراجعه. وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي.

٢- الألباني: محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ت ٢٥٦هـ) مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ/ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت.

٥- التبريزي: ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الألباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

٦- الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى ١٩٩٩م.
٧- الترمذي: محمد بن عيسى أبوعيسى، (ت ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لأحمد محمد شاكر.
٨- ابن حبان: محمد بن أحمد السبتي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م
٩- الدارقطني: علي بن عمر، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٦.
١٠- أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة، (ت ٢٧٥هـ).
١١- ابن أبي الدم: شهاب الدين بن إبراهيم، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، (ت ٦٤٢هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢- الزيلعي: جمال الدين عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
١٣- الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤- الشامي: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، دار القلم، دمشق.
١٥- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (ت ٢٣٥)، دار الفكر للطباعة والنشر
١٦- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام (١٠٥٩هـ- ١١٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي.
١٧- العسقلاني: أحمد بن علي (ابن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٧٣٣-٨٥٢) طبعة جديدة ومنقحة ومصححة، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- العيني: بدر الدين محمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٩- القسطلاني: شهاب الدين أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ت ٩٢٣هـ) ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة (٢٠٧- ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ١٩٧٥م.

٢١- مالك: الإمام مالك، الموطأ (ت ١٧٩) تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر طباعة ونشر وتوزيع.

٢٢- المباركفوري: محمد عبدالرحمن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٢٨٣هـ- ١٣٥٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣- النسائي: أحمد بن شعيب (٢١٤- ٣٠٣هـ)، ومعه زهرالربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي (ت ٨٤٩)، مطبعة الحلبي.

ثالثاً: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٣- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- الطرابلسي: علاء الدين بن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد من الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ/ إبراهيم محمد المعروف بابن الشحنة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- العيني: محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.

٩- الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (ت ٦٨٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م

١٠- الميداني: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدّوري المولود (٣٣٢هـ) والمتوفى عام (٤٢٨هـ)، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع، حمص.

١١- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

١٢- نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم إبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر والنشر والتوزيع.

١٣- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، (ت ٦٨١هـ) ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي المتوفى (٩٤٥هـ).

ب- الفقه المالكي:

١- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، (ت ٤٩٤هـ) بدون تاريخ

٢- التسولي: علي عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

٣- الحطاب: محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤- الخرشي: محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الصفحة وتاريخها.

٥- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه ونسقه وضبط شطله د. مصطفى كمال وصفي، طبعة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٦- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، طبع بدار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه.

٧- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، طبعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨- الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الشرح على الصغير على أقرب المسالك للعلامة الدردير وهو مطبوع مع الشرح الصغير (ت ١٢٤١هـ) الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩- الغرياني: د. الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١٠- الفاسي: محمد بن أحمد ميارة، شرح ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، دار الفكر، بدون تاريخ.

١١- ابن فرحون: برهان الدين أبو عبدالله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى (١٣٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- الفندلاوي: يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: أ. أحمد البوشيخي ، طبعة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أ. محمد أبوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٤- القرطبي: يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ج- الفقه الشافعي:

١- الأنصاري: أبويحى زكريا، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (ت ٩٢٦هـ) الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي المتوفى (٩٥٧هـ).

٢- الأنصاري: أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٨٢٥- ٩٢٥هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

٣- البكري: أبي بكر، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية بدون ذكر رقم الطبعة.

٤- البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ١٣٤٣هـ.

٥- الجمل: زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة التجارية بدون ذكر رقم الطبعة.

٦- الخطيب: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ت ١٠٠٤هـ) الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في الفروع (ت ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠- الشاشي: سيف الدين محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة.

١١- الشيرازي: أبي اسحق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.

١٢- العمراني: يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد السقا، دار الكتب العلمية.

١٣- القزويني: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤- قليوبي: شهاب الدين، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، وهو مطبوع مع شرح المحلى، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه.

١٥- الكهوجي: عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج.

١٦- الماوردي: علي بن محمد البصري: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علـي محمـد عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولـى، ١٤١٤هـ.

١٧- المحلى: جلال الدين، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين.

١٨- النووي: محي الدين، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية.

١٩- النووي: محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف مكتبـة البحـوث والدراسات، دار الفكر.

٢٠- الهيتمي: ابن حجر شهاب الدين أحمد محمد، تحفة المحتاج بـشرح المنهـاج (ت ٩٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- الهيتمي: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبـة العـصرية، صيدا، بيروت.

٢٢- الهيتمي: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، وبهامشه شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، ط١٩٨٣.

د - فقه الحنابلة:

١- الاحسائي: عبدالعزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تـدريب الـسالك إلـى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي.

٢- البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود، شرح الـسنة، (٤٣٦- ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي عوض، عادل عبدالموجود.

٣- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة.

٤- الجوزي: عبدالرحمن بن علي، التحقيق في وسائل تصنيف شـيخ الإسـلام، (ت ٥٩٧هـ) مكتبة ابن عبدالبر، حلب، سورية.

٥- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام المـوقعين عـن رب العالمين، (٧٥١هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦- الحنبلي: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة دار العروبة.

٧- الزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد، شرح الزركشي، (ت ٧٧٢هـ) على مختصر الخرقي للإمام أبي القاسم عمر الخرقي (ت ٣٣٤هـ).

٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.

٩- ابن القاسم: أحمد بين تيمة، مجموع فتاوى: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية.

١٠- ابن القاسم: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنفع الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

١١- ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار الحديث.

١٢- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث للأستاذ: سيد عمران.

١٣- ابن القيم: ابن القيم الجوزية، جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع. المنصورة.

١٤- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.

١٥- مرعي الحنبلي: مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام (ت ١٠٣٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية.

١٦- المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة.

١٧- المقدسي: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

هـ- الفقه الظاهري:

١- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

و - الفقه العام:

١- حيدر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، ٤٠م ت١١

٢- الزحيلي: د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان.

٣- قراعة: الشيخ علي قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة (١٩٢٥م، ١٣٤٤هـ).

٤- مؤتة للبحوث: مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة تصدر عن جامعة مؤتة، رقم (١٥)، عدد (١).

ز - المراجع اللغوية:

١- الأزهري: محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة (٢٨٢- ٣٧٠هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مطابع سجل العرب) تحقيق: محمد خفاجى وآخرون.

٢- الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات (٨١٦هـ) إصدار مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٩٠ .

٤- الجوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين.

٥- أبو جيب: سعدي أبوجيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، طبع بطريقة الصف التصويري والأفوست.

٦- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحُسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالعزيز مطر، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء (التراث العربي).

٧- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، دار الجيل ، بيروت.

٨- الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (٨١٧) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

١٠- قلعجي: د. محمد قلعجي، د. حامد قيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١- ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٢- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

انتهت بحمد الله تعالى.